أثر التحكيم الدولي التجاري في تقليص المنازعات الاقتصادية الدولية

المؤلف

حسن علي مقداد

الناشر

أيمست جروب

رقم الإيداع : 2025/31846

الترقيم الدولي : 978-977-95-4919-4

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

فهرس المحتويات

الفصل الاول..... 4
الاطار العام 4
المقدمة :..... 5
المشكلة البحثية :..... 6
أهمية الدراسة :..... 7
أهداف الدراسة :..... 8
المنهجية : 9
حدود الدراسة :..... 9
الفصل الثاني 11
الدراسات السابقة 11
مراجعة الأدبيات السابقة 12
الفصل الثالث..... 41
الاطار النظري..... 41
الاطار النظري 42
أولاً : التحكيم..... 42
أ – مفهوم التحكيم 42
ب – مفهوم التحكيم الدولي التجاري..... 44
ت – أنواع التحكيم التجاري الدولي..... 45
1 – التحكيم الحر 45

2 – التحكيم المؤسسي 46

3 – التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري 46

4 – التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي..... 47

ث – مزايا التحكيم التجاري الدولي..... 48

1 – السرعة والمرونة في الإجراءات 49

2 – إمكانية التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم 49

3 – الحيادية و اختيار المحكمين..... 50

4– السرية في نظر النزاعات 51

ج – حدود التحكيم ومشكلاته..... 52

ثانياً : المنازعات الاقتصادية الدولية..... 53

أ – مفهوم تسوية المنازعات التجارية الدولية..... 53

ب – خصائص المنازعات الاقتصادية الدولية..... 55

ت – وسائل تسوية المنازعات 56

ث – معايير فعالية تسوية النزاعات 57

ج – أثر التحكيم التجاري الدولي على تسوية النزاعات..... 58

الفصل الرابع..... 61

المنهجية و تحليل النتائج..... 61

اولاً : المنهجية : 62

المنهج الوصفي : 62

المنهج التحليلي : 63

منهج دراسة الحالة : 65
ثانياً : تحليل النتائج : 66
الفصل الخامس 82
النتائج و التوصيات 82
النتائج :..... 83
التوصيات : 85
قائمة المراجع..... 87
مراجع عربية 87
مراجع أجنبية..... 90
الملاحق..... 91

الفصل الاول

الاطار العام

المقدمة :

شهدت العلاقات التجارية الدولية في العصر الحديث تطورًا كبيرًا واتساعًا ملحوظًا في نطاقها، نتيجة لتزايد حجم التجارة العابرة للحدود وتنامي الاستثمارات الأجنبية وتنوع الأطراف الفاعلة فيها من شركات وهيئات متعددة الجنسيات وأفراد. هذا التشابك الاقتصادي المتزايد أدى بطبيعة الحال إلى ظهور منازعات اقتصادية وتجارية معقدة، في هذا السياق، برز التحكيم التجاري الدولي كأحد أهم الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، لما يتمتع به من مزايا متعددة جعلته الخيار المفضل لدى معظم المتعاملين في المجال التجاري الدولي، ومن أبرزها سرعة البت في النزاع، ومرونة الإجراءات، ودرجة السرية التي تضمن حماية المصالح التجارية، إضافة إلى ما يوفره من ثقة متبادلة بين الأطراف. كما يكتسب التحكيم أهمية خاصة بفضل قابلية تنفيذ أحكامه على نطاق واسع في مختلف الدول، استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو ما عزز مكانته كأداة فعّالة لتحقيق العدالة التجارية الدولية.

ومع التطور المستمر للأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم التحكيم التجاري الدولي، أصبح من الضروري تحليل مدى فاعلية هذا النظام في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية، من حيث قدرته على تحقيق التوازن بين مبدأ السرعة في حسم النزاع وضمان حقوق الدفاع للأطراف، فضلًا عن تقييم مدى عدالته وملاءمته للبيئة الاقتصادية المعاصرة.

وبناءً عليه، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل أثر التحكيم التجاري الدولي في تقليص المنازعات الاقتصادية الدولية من خلال تناول الجوانب النظرية والقانونية التي تنظمه، وبيان أوجه تميّزه مقارنةً بوسائل التسوية الأخرى، مع إبراز أبرز التحديات التي قد تحدّ من فاعليته في تحقيق الاستقرار والعدالة في العلاقات التجارية الدولية الحديثة.

المشكلة البحثية :

يُعد التحكيم التجاري الدولي من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية، إذ يوفر إطارًا قانونيًا مرنًا وفعّالًا يسمح بحل الخلافات بعيدًا عن إجراءات التقاضي التقليدية التي غالبًا ما تتسم بطول المدة وتعقيد الإجراءات.

ومن هنا، تتمحور المشكلة البحثية لهذه الدراسة حول محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: "**ما هو دور وأثر التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات التجارية الدولية والحد من تفاقمها؟**"

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بالتحكيم التجاري الدولي وما هي أبرز إجراءاته القانونية والتنظيمية؟
- إلى أي مدى يُعد التحكيم آلية فعّالة لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف الدولية؟

- ما أبرز التحديات والصعوبات التي قد تواجه الأطراف أثناء اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي؟
- كيف يسهم التحكيم في تعزيز استقرار المعاملات التجارية الدولية وضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية؟
- وما مدى قدرة أنظمة التحكيم الدولية على تحقيق العدالة المتوازنة بين أطراف النزاع في ظل اختلاف الأنظمة القانونية والثقافية؟

أهمية الدراسة :

تنقسم أهمية الدراسة إلى شقين وهما:

الأهمية العلمية:

تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من مساهمتها في توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم التجاري الدولي، وبيان مكانته كإحدى الوسائل الفعّالة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي الدولي. كما تهدف إلى تحليل مدى كفاءة التحكيم مقارنة بالقضاء التقليدي من حيث السرعة، والمرونة، وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة. ومن خلال هذا التحليل، تقدم الدراسة إضافة نوعية إلى الأدبيات القانونية المعاصرة في مجال القانون التجاري الدولي وتسوية المنازعات بوسائل بديلة.

الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية للدراسة في كونها تسهم في رفع الوعي القانوني لدى رجال الأعمال والمستثمرين والمؤسسات التجارية حول الآليات القانونية التي يتيحها التحكيم التجاري الدولي لحماية مصالحهم وتسوية نزاعاتهم بكفاءة

وعدالة. كما تقدم الدراسة رؤية تحليلية تساعد متخذي القرار في المجال التجاري على اختيار الوسائل الأنسب لتسوية النزاعات وضمان استقرار المعاملات الدولية، عبر إدراك المزايا والتحديات المرتبطة باللجوء إلى التحكيم.

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في تحليل دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي، وقياس مدى فاعليته في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمصالح التعاقدية للأطراف المتنازعة .ويتفرّع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية، وهي:

- توضيح المفهوم القانوني للتحكيم التجاري الدولي واستعراض أهم إجراءاته ومراحله التنظيمية.
- دراسة الإطار القانوني المنظم للتحكيم التجاري الدولي، مع التركيز على أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام 1958.
- تحليل مدى فعالية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات مقارنة بالوسائل القضائية التقليدية من حيث السرعة والمرونة والكلفة.
- تقييم مدى التزام الأطراف الدولية بأحكام وقرارات التحكيم، وانعكاس ذلك على استقرار واستدامة العلاقات التجارية الدولية.

- بيان أثر التحكيم في تعزيز الثقة بين المتعاملين التجاريين ودوره في إيجاد بيئة قانونية آمنة تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية وحماية المعاملات العابرة للحدود.
- عرض وتحليل نماذج من القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية وبيان مدى اتساقها مع مبادئ العدالة والإنصاف في معالجة المنازعات التجارية، وذلك في الجزء التطبيقي من الدراسة (دراسة الحالة).

المنهجية :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الإطار المنهجي الرئيس، حيث تم جمع المعلومات والبيانات من مصادر قانونية متعددة، شملت الكتب والمراجع المتخصصة، والدراسات والأبحاث السابقة، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بالتحكيم التجاري الدولي، كما استعانت الدراسة بـ منهج دراسة الحالة من خلال تحليل نماذج واقعية لقرارات صادرة عن هيئات تحكيم دولية، وذلك بغرض توضيح مدى تطبيق المبادئ القانونية للتحكيم التجاري الدولي في الممارسة العملية، وقياس أثرها في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية: تتركز هذه الدراسة على التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية المنازعات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، مع التركيز على دوره في تقليص النزاعات بين الأطراف التجارية الدولية .كما تتناول الدراسة المبادئ

القانونية والإجرائية للتحكيم، الفروق بينه وبين القضاء التقليدي، وأثره في حماية مصالح الأطراف وتعزيز استقرار المعاملات التجارية الدولية.

الحدود الزمانية: تشمل الدراسة التحكيم التجاري الدولي في الفترة المعاصرة، مع التركيز على التطورات القانونية والإجرائية الحديثة خلال العقود الأخيرة، دون التوسع في النظم التاريخية القديمة للتحكيم.

الحدود المكانية : تركز الدراسة على الممارسة الدولية للتحكيم التجاري,

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

مراجعة الأدبيات السابقة

تشير الدراسات السابقة إلى الأبحاث والرسائل العلمية التي تناولت نفس موضوع هذا البحث في فترات سابقة. وتُبرز هذه الدراسات الجهود التي بذلها باحثون آخرون في نفس المجال. وستقوم هذه الدراسة بعرض مجموعة من الأبحاث والرسائل الجامعية السابقة، بهدف التعرف على الأساليب التي استخدموها في البحث، والنتائج التي توصلوا إليها، وذلك كما يلي:

دراسة (ابتسام محاسن زيغم , 2023) بعنوان : (التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية)

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية النزاعات التجارية الدولية، وتسليط الضوء على أهميته كآلية بديلة عن القضاء التقليدي. كما تناولت الدراسة تحليل مفاهيم الاتفاق التحكيمي، وأنواع التحكيم، والآليات القانونية والتنظيمية التي تدعم فعالية التحكيم الدولي في تقليص المنازعات التجارية، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استندت إلى مراجعة الأدبيات القانونية والبحوث السابقة المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي. وقد تم تحليل الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المنظمة للتحكيم، بالإضافة إلى دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالقوانين الوطنية والدولية للتحكيم، بهدف تقديم فهم شامل للآليات والإجراءات المتبعة في تسوية النزاعات التجارية الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. أظهرت الدراسة أن التحكيم الدولي التجاري أصبح آلية فعالة في تسوية النزاعات التجارية الدولية، حيث أسهم بشكل كبير في تقليص مدة النزاعات وتقليل التداخلات القضائية بين الأطراف.
2. تبين أن اللجوء للتحكيم يتيح للأطراف حل نزاعاتهم بشكل ودي ومرن، مع الحفاظ على حقوقهم القانونية والتجارية.
3. أظهرت النتائج أهمية حضور الأطراف الخاصة خلال جلسات التحكيم لضمان فهم كامل للنزاع ومدعيات كل طرف.
4. أكدت الدراسة أن مشاركة المحكمين والهيئات التحكيمية المحترفة يساهم في إدارة النزاعات بموضوعية وفعالية، ويضمن الفصل في النزاع بما يتوافق مع القوانين الدولية.
5. لوحظ أن التحكيم التجاري الدولي يوفر إطاراً قانونياً واضحاً يحمي مصالح الأطراف ويعزز الثقة بينهم، مع تقليل المخاطر المرتبطة باللجوء إلى القضاء التقليدي.
6. أظهرت الدراسة أن التحكيم يساهم في تسريع عملية الفصل في النزاعات مقارنة بالمسارات القضائية التقليدية، ما ينعكس إيجابياً على استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية.
7. بينت الدراسة أن التحكيم يقلل من التوترات التجارية بين الأطراف ويعزز التعاون المستقبلي بينهم.
8. لوحظ أن التحكيم يوفر حماية لحقوق الأطراف الخاصة، بما في ذلك السرية التجارية وحفظ المستندات والمعلومات الحساسة.

9. أشارت الدراسة إلى أن التحكيم يسهم في تقليل التكاليف المالية والإدارية المرتبطة بحل النزاعات التجارية الدولية.
10. تبين أن التحكيم يشجع على حل النزاعات وفق أسس مهنية وقانونية دقيقة، مما يرفع من كفاءة النظام التجاري الدولي ويضمن تنفيذ الأحكام بفاعلية.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. يجب تعزيز استخدام التحكيم التجاري الدولي كآلية رئيسية لحل النزاعات بين الأطراف التجارية الدولية.
2. ينبغي تشجيع الأطراف على صياغة اتفاقيات تحكيم واضحة تحدد شروطها وإجراءاتها بما يضمن سرعة الفصل وحماية الحقوق.
3. ضرورة تدريب المحكمين والمحامين على أحدث الأساليب القانونية والإجرائية للتحكيم الدولي.
4. يوصى بتعزيز الحوكمة القانونية للهيئات التحكيمية لضمان النزاهة والشفافية في جميع الإجراءات.
5. يجب على الأطراف حضور جلسات التحكيم والمشاركة الفاعلة لضمان فهم شامل للنزاع وحق الدفاع.
6. ينصح بتطوير آليات متابعة تنفيذ قرارات التحكيم لضمان الالتزام بها من قبل جميع الأطراف.

7. ضرورة دمج التحكيم الدولي مع القوانين المحلية بشكل يضمن توافق القرارات وسهولة التنفيذ.

8. يوصى بتشجيع تبادل الخبرات بين الهيئات التحكيمية الدولية لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات.

9. ينبغي دعم التحكيم التجاري الدولي من خلال تبني التكنولوجيا الرقمية لتسريع عملية الفصل وتقليل التكلفة.

10. يجب نشر الوعي بأهمية التحكيم ودوره في تقليل المنازعات التجارية الدولية بين الأطراف المختلفة.

دراسة (لؤى حسين شيخه , 2023) بعنوان : (الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية)

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمق لآلية التحكيم الطارئ بوصفها إحدى التطورات الحديثة في مجال التحكيم التجاري الدولي. ركّزت الدراسة على استجلاء الإطار القانوني الذي ينظم هذا النوع من التحكيم، وبيان الأسس النظرية والعملية التي يقوم عليها، إلى جانب توضيح دوره الإجرائي في توفير حماية قانونية مؤقتة وفعّالة للأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم الدائمة. كما تناولت الدراسة مدى ملاءمة التحكيم الطارئ لطبيعة النزاعات التجارية الدولية، التي غالبًا ما تتطلب إجراءات عاجلة للحفاظ على الحقوق القانونية للأطراف ومنع تفاقم النزاع.

سعت الدراسة كذلك إلى استكشاف موقف التشريعات الوطنية والعربية والدولية من هذه الآلية، من خلال تحليل نصوص القوانين ذات الصلة والوقوف على مدى وضوحها في تنظيم سلطة المحكم الطارئ لإصدار التدابير المؤقتة والتحفظية، واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عبر تحليل قواعد أبرز مؤسسات التحكيم الدولية التي اعتمدت نظام التحكيم الطارئ، مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) وغرفة التجارة الدولية .(ICC) كما استخدمت الدراسة المنهج النقدي لتسليط الضوء على أوجه القصور والتحديات التي تواجه التطبيق العملي لهذا النظام في التشريعات المحلية، بهدف اقتراح آليات تشريعية وتنظيمية تسهم في تطوير البيئة القانونية للتحكيم وضمان تحقيق الفاعلية المرجوة من اللجوء إلى التحكيم الطارئ في سياق العلاقات التجارية الدولية المعاصرة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. يُعد التحكيم الطارئ إحدى الابتكارات الإجرائية البارزة التي قدمتها مؤسسات التحكيم الدولية، حيث يوفر حماية فورية وفعّالة للأطراف ويسد الفجوة القانونية الناتجة عن تأخر تشكيل هيئة التحكيم.
2. أظهرت الدراسة أن بعض القوانين الوطنية المقارنة، مثل القوانين الفرنسية والإنجليزية والسويسرية، أسست قواعد واضحة تُجيز للمحكم اتخاذ تدابير وقتية تحفظية، مما يشكل مرجعية مهمة لتقنينات الدول العربية.

3. أشارت الدراسة إلى أن بعض الأنظمة القانونية العربية، مثل السعودية وقطر والإمارات، خطت خطوات إيجابية في إدماج آلية التحكيم الطارئ ضمن تشريعاتها، بينما يظل النظام القانوني العراقي بحاجة إلى مراجعة شاملة لمواكبة هذه التطورات.

4. خلصت الدراسة إلى أن التحكيم الطارئ مرشح بقوة ليكون بديلاً فعالاً عن قضاء الأمور المستعجلة في المنازعات التجارية الدولية، لما يتميز به من سرعة، وفعالية، واستقلالية عن القضاء الوطني.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لإدماج آلية التحكيم الطارئ بشكل صريح، مع اعتماد نصوص قانونية واضحة تستوعب هذا التطور، على غرار المادة (17) من قانون الأونسيترال النموذجي.
2. توسيع مفهوم هيئة التحكيم ليشمل المحكم المنفرد (المحكم الطارئ)، بما يُحقق المرونة وسرعة الفصل في النزاعات العاجلة.
3. تشجيع البحث القانوني العربي على إنتاج مزيد من الدراسات المتخصصة في مجال التحكيم الطارئ، لسد النقص الواضح في الأدبيات الفقهية المتعلقة به.
4. دعوة المشرع العراقي للإسراع بإقرار قانون تحكيم حديث يواكب التطورات العالمية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتحكيم الطارئ والتحكيم المعجّل، بما يعزز بيئة الاستثمار ويطمئن المتعاملين التجاريين.

دراسة (علا فايز متولي , 2023) بعنوان : (التحكيم في عقود الاستثمار)

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمق لنظام التحكيم في منازعات الاستثمار، مع التركيز على دوره كوسيلة قانونية فعّالة لتسوية النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. وسعت الدراسة إلى توضيح الآليات القانونية والإجرائية المنظمة للتحكيم الدولي، وبيان مدى تأثرها بالأنظمة القانونية الدولية، مع تحليل أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار، وإبراز أثرها المباشر في تنظيم وحسم النزاعات بين الأطراف الاستثمارية.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القانوني كمنهج رئيسي، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم في منازعات الاستثمار، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية المذكورة ودورها في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المضيفة. كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية في عدة دول، سواء من التشريعات الوطنية العربية أو الأجنبية، مع إبراز التشريعات المتقدمة مثل القوانين الفرنسية والإنجليزية والسويسرية، بهدف تحديد أوجه التطور والقصور في التشريعات العربية.

<u>وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :</u>

1. أظهرت الدراسة أن مصطلح "الاستثمار" يتميّز بمرونة متعددة الأبعاد، ويشمل نطاقًا واسعًا من التطبيقات والمجالات، مما يصعّب

وضع تعريف شامل ودقيق له، ويستلزم نهجًا مرنًا في التشريع والتنظيم.

2. بينت الدراسة أن إبرام الدولة لعقود الاستثمار يضعها في مركز قانوني خاص، يجعلها مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية، مع ضرورة الامتناع عن أي إجراءات تضر بحقوق المستثمر أو تُخل بمبدأ الأمان القانوني.
3. أظهرت الدراسة أن عقود الاستثمار تخضع لإطار قانوني دولي يميزها عن العقود الإدارية التقليدية، ويستند إلى قواعد القانون الدولي واتفاقيات حماية الاستثمار، بما يعزز الاستقرار القانوني والتنظيمي للعلاقات بين الدولة والمستثمر.
4. بيّنت الدراسة أن التحكيم في منازعات الاستثمار وسيلة فعّالة لتسوية النزاعات بكفاءة وحيادية، بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية، ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الدولية.
5. أشارت الدراسة إلى أن التحكيم قد يضع الدول النامية في موقع قانوني هش عند مواجهة أطراف ذات نفوذ اقتصادي أو قانوني كبير، حيث تميل بعض مخرجات القضايا لصالح هذه الأطراف، ما قد يقوّض مصالح الدولة وسيادتها.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. اعتماد تعريف تشريعي مرن ومتعدد الأبعاد لمصطلح الاستثمار، يأخذ في الاعتبار تنوع أشكاله وسياقاته القانونية والاقتصادية، لضمان شمولية الحماية القانونية لجميع الاستثمارات.

2. تدريب الكوادر القانونية والإدارية المسؤولة عن التفاوض على عقود الاستثمار، لتعزيز فهمهم للطبيعة القانونية الخاصة بهذه العقود والتزامات الدولة بموجبها.
3. تعديل الأنظمة القانونية الوطنية لتواكب الخصوصية الدولية لعقود الاستثمار، ودمج المعايير الدولية ضمن التشريعات الوطنية بما يحقق التوازن بين الالتزام الدولي والحفاظ على السيادة الوطنية.
4. إنشاء إطار قانوني واضح لتنظيم التحكيم في منازعات الاستثمار، يتضمن ضوابط تضمن حيادية الهيئة التحكيمية، مع توفير ضمانات لحماية الدولة من ضغوط قانونية أو اقتصادية.
5. تأسيس وحدات قانونية وطنية متخصصة في منازعات الاستثمار، تضم خبراء في القانون الدولي والتحكيم، لتقييم العقود، وإعداد الدفاعات القانونية، ومتابعة إجراءات التحكيم، بما يقلّل مخاطر خسارة القضايا.
6. تفعيل مراكز تحكيم إقليمية موثوقة ومعترف بها دوليًا للفصل في منازعات الاستثمار، بما يخفف الأعباء المالية والقانونية على الدول النامية ويعزز قدرتها على الدفاع عن حقوقها.
7. إعادة التفاوض على بنود التحكيم في الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، لضمان صياغة متوازنة تحمي السيادة وتراعي مصلحة الدولة دون الإضرار بحقوق المستثمرين.

دراسة (رائد جمال سليمان محمد الزغرتى و أحمد محمد البغدادي , 2022) بعنوان : (التحكيم وفض المنازعات)

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمق للدور الحيوي الذي يقوم به التحكيم التجاري كأحد الآليات القانونية البديلة والفعّالة لتسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية، وبالأخص تلك المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود التجارية ذات الطابع العابر للحدود. وتسعى الدراسة إلى إبراز الجوانب المفاهيمية والوظيفية لنظام التحكيم، بدءًا من تحديد ماهيته وتعريفاته الفقهية، مرورًا بتصنيف أنواعه، ووصولًا إلى استعراض طبيعته القانونية ومكانته ضمن منظومة تسوية المنازعات، و توضيح الخصائص الجوهرية التي تمنح التحكيم ميزة تنافسية مقارنة بالقضاء الوطني، مثل سرعة الإجراءات، وسرية تداول النزاعات، ومرونة تحديد القواعد الإجرائية، إضافة إلى حرية الأطراف في اختيار المحكمين ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق، الأمر الذي يعزز من فعالية التحكيم ويجعله خيارًا مفضلاً لدى الفاعلين الاقتصاديين الدوليين.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل دقيق للنصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري على المستويين الوطني والدولي، واستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية المنظمة لهذا المجال. كما تم توظيف المنهج المقارن للكشف عن أوجه التباين والتقارب بين النظم القانونية المختلفة في معالجة مسائل التحكيم، ومدى توافقها مع المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي ومتطلبات الاقتصاد المعاصر.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. يُعد التحكيم التجاري شكلًا من أشكال القضاء الخاص، يقوم على اتفاق الأطراف، ويقوم المحكمون بأداء مهامهم بطريقة مشابهة للقضاة، بحيث يتمتع حكم هيئة التحكيم بالحجية القانونية نفسها التي يتمتع بها حكم القضاء الرسمي.
2. المنازعات التجارية الدولية لا يُشترط تسويتها عبر القضاء العام، إذ يمكن حسمها بواسطة وسائل بديلة أكثر مرونة مثل المصالحة والوساطة، إلا أن التحكيم يظل أكثر الآليات فاعلية واعتمادية، نظرًا لقوة إلزامه وقبول الأطراف به.
3. يتميز التحكيم بكونه آلية تعاقدية قطعية، تنشأ عن شرط تحكيمي أو اتفاق منفصل بين الأطراف، مما يمنح هيئة التحكيم سلطة حصرية للفصل في كافة المسائل المتعلقة بالنزاع، ويضفي على قراراتها الصفة التنفيذية والنهائية.
4. قد يمس التحكيم جانبًا من سيادة الدولة، حيث تنص بعض العقود على إخضاع النزاعات لقوانين أجنبية أو مؤسسات تحكيم دولية، وهو ما يعد تنازلاً جزئيًا عن اختصاص القضاء الوطني لصالح نظام قانوني موازٍ.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات، ومن أهمها:

1. ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين القضاء الرسمي والتحكيم التجاري، من خلال إصلاح النظام القضائي ليكون أكثر كفاءة

وعدالة، مما يقلل من الاعتماد المفرط على التحكيم، فكلما ازدادت ثقة المتعاملين في أداء القضاء، قلّت الحاجة للجوء إلى التحكيم كبديل.

2. الحاجة إلى تطوير التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم، عبر سن قوانين موحدة وشاملة تنظم كافة مراحل العملية التحكيمية، وتتبنى المبادئ الحديثة المعمول بها في قوانين التحكيم الدولية، بما يعزز توافقها مع متطلبات التجارة العالمية.
3. تأسيس مراكز وطنية متخصصة في التحكيم والدراسات القانونية المقارنة، بهدف تحليل الفوارق بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتقييم فعاليتها في حل المنازعات التجارية، مما يسهم في تطوير البيئة القانونية الداخلية وزيادة جاذبيتها للاستثمار الأجنبي.
4. إنشاء آليات مؤسسية تعزز التعاون الدولي في مجال التحكيم، سواء من خلال تبادل الخبرات مع مراكز التحكيم الإقليمية والدولية، أو عبر تنظيم برامج تدريبية للمحكمين الوطنيين لرفع كفاءتهم وتحقيق معايير التحكيم الدولي.

دراسة (عبد الرحمن الجهني , 2022) بعنوان : (التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي)

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمّق لطبيعة العلاقة بين التحكيم الدولي وحماية الاستثمارات الأجنبية، من خلال التركيز على الدور المحوري الذي يلعبه التحكيم الدولي في توفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة للمستثمرين. كما تناولت الدراسة الطرق التي يسهم بها التحكيم الدولي في تعزيز ثقة المستثمرين

في الدول المضيفة، عبر ضمان حماية حقوقهم بعيدًا عن التأثيرات المحتملة للأنظمة القضائية المحلية، والتي قد تتأثر بالضغوط السياسية أو الاقتصادية، بما يضمن حيادية الفصل في المنازعات.

وسعت الدراسة أيضًا إلى إبراز فعالية التحكيم الدولي كآلية محايدة وسريعة لحل منازعات الاستثمار، وتأثير ذلك على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية، بما يسهم في زيادة تدفق رؤوس الأموال وتحفيز النشاط الاستثماري في الدول المضيفة. وفي هذا الإطار، تطرقت الدراسة إلى التحديات العملية والقانونية التي قد تواجه التحكيم الدولي، مثل التعقيدات القانونية، وتضارب الأنظمة القضائية المختلفة، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية على المستويين الوطني والدولي.

كما تناولت الدراسة سبل تطوير منظومة التحكيم الدولي، من خلال اقتراح إصلاحات قانونية وإجرائية تهدف إلى تحسين كفاءته، وضمان تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق المستثمرين الأجانب والحفاظ على سيادة الدول المضيفة. ويعد هذا التوجه خطوة أساسية نحو تهيئة بيئة استثمارية أكثر جاذبية واستقرارًا، قادرة على استيعاب المتغيرات القانونية والاقتصادية الحديثة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. أظهرت الدراسة أن التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي يُمثل وسيلة قانونية فعّالة لتسوية النزاعات بين الدول المتعاقدة، وخصوصًا تلك التي تشمل رعايا دول أخرى، حيث يوفر إطارًا مرنًا وعمليًا

لمعالجة الخلافات، مما يعزز الاستقرار القانوني وثقة الأطراف المتعاقدة.

2. يتميز التحكيم بخصوصية قانونية تجعله أكثر ملاءمة لتسوية نزاعات الاستثمار الدولي، نظرًا لاختلاف جنسيات الأطراف وتنوع مصالحهم، ويتيح بيئة حيادية ومستقلة بعيدة عن التدخلات السياسية أو المحلية، ما يزيد من كفاءته وفعاليته في تحقيق تسويات عادلة ومتوازنة.
3. تتميز آليات التحكيم بالمرونة وسهولة الإجراءات، مما يجعلها خيارًا مفضلاً لدى المستثمرين الأجانب. سرعة الفصل في النزاعات توفر بيئة قانونية مستقرة، تعزز ثقة المستثمرين، وتشجع على توجيه استثماراتهم نحو الدول التي تعتمد هذا الأسلوب.
4. يمكن الاتفاق على التحكيم من خلال إدراج شرط تحكيم في العقد الأصلي، أو عبر اتفاق لاحق بعد نشوء النزاع، أو حتى بالإحالة إلى التحكيم لتسوية خلافات مستقبلية، مما يعكس قدرة التحكيم على التكيّف مع الظروف التعاقدية المتنوعة ويعزز فعاليته.
5. أظهرت الدراسة أن النظام القانوني في المملكة يسمح للجهات الحكومية باللجوء للتحكيم في العقود التي تشمل مستثمرين أجانب، بشرط أن تتجاوز قيمة العقد مئة مليون ريال، وأن يتم تضمين بند التحكيم مع جهة أو مركز تحكيم دولي، مع الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة، مما يضمن توافق التحكيم مع السياسات الوطنية والمعايير الدولية لجذب الاستثمار.

6. تنتهي إجراءات التحكيم عادة بحكم نهائي مُلزم، إلا أن الهيئة التحكيمية يمكنها إنهاء الإجراءات قبل صدور الحكم في حالات خاصة، مثل انتفاء الجدوى أو ظهور موانع قانونية، ما يعكس مرونة النظام التحكيمي في التعامل مع تطورات النزاع وضمان التوصل إلى تسوية مناسبة.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات، ومن أهمها:

1. يجب تعزيز القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، لتوفير بيئة قانونية مرنة ومحايدة، تعزز الثقة لدى المستثمرين الأجانب وتشجع على توجيه الاستثمارات نحو الدول التي تعتمد هذا الأسلوب.
2. يُنصح بتضمين شرط التحكيم منذ بداية إبرام العقود لتقليل النزاعات المستقبلية، مع اللجوء إلى مراكز تحكيم دولية معترف بها لضمان الحياد والكفاءة، خاصة في العقود ذات القيمة الكبيرة.
3. يجب إعداد محكمين وطنيين مؤهلين، وتوفير وحدات متخصصة في الوزارات والهيئات الحكومية لفهم التحكيم الدولي وآلياته، مما يمكّن الدول النامية من التعامل بكفاءة مع منازعات الاستثمار، ويقلل من المخاطر القانونية التي قد تؤثر على مصالحها الاقتصادية والسيادية.

دراسة (حاتم غائب سعيد, 2021) بعنوان : (التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية)

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمّق للتحكيم التجاري الدولي كبديل فعّال للقضاء الوطني في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة العابرة للحدود، وذلك في سياق تزايد حجم التبادلات الاقتصادية وتعقيد المعاملات الدولية، مقابل محدودية قدرة القوانين الوطنية على التعامل مع هذا النوع من النزاعات. وتنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن التحكيم الدولي يشكل وسيلة مثلى للتسوية تتلاءم مع خصوصية العلاقات التجارية الدولية، لما يتيحه من مرونة إجرائية، وضمان مساواة الأطراف، وحق اختيار المحكّمين والقانون الواجب التطبيق، إضافة إلى مجموعة من الضمانات التي قد تتجاوز ما يتيحه القضاء التقليدي في كثير من الحالات.

تركز الدراسة على الأحكام والمبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم التجاري، باعتباره خيارًا يلبّي تطلعات الأطراف نحو حسم النزاع بشكل سريع وعادل، بعيدًا عن تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية. وتسعى إلى بيان مدى فاعلية التحكيم في حماية حقوق الأطراف المتنازعة من خلال إجراءات تتسم بالتوافق مع طبيعة المعاملات الدولية، وتوضح الجوانب التي تجعل منه أداة قانونية متميزة وضرورية في بيئة الأعمال المعاصرة.

واستنادًا إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تشمل التعرف على ماهية التحكيم ومشروعيته وأنواعه وخصائصه، وإجراء مقارنة

بينه وبين وسائل بديلة أخرى مثل الصلح والتوفيق والوساطة، فضلاً عن دراسة الآثار القانونية لأحكام التحكيم، وبيان طرق الطعن فيها وآليات تنفيذها.

اعتمدت الدراسة في منهجيتها على المنهج التحليلي، من خلال تفسير النصوص القانونية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالتحكيم، مدعومة بالمصادر الفقهية والدراسات المقارنة، مع تقديم رؤية تحليلية للمواقف القانونية المختلفة. كما تشتمل الدراسة على عرض منهجي مقسم إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول الأول التعريف بالتحكيم وأنواعه، مع توضيح الفروق بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة، في حين يعالج المبحث الثاني مسألة القانون الواجب التطبيق، من خلال مناقشة حرية الأطراف في اختيار القانون والطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. التحكيم يُعد قضاءً خاصًا يقوم على اتفاق الأطراف، ويتمتع الحكم الصادر عنه بنفس حجية الحكم القضائي، مما يجعله بديلاً رسمياً للتقاضي أمام المحاكم التقليدية.
2. تلجأ الأطراف المتنازعة إلى التحكيم في المنازعات التجارية باعتباره وسيلة أكثر مرونة مقارنة بالقضاء العادي، إلى جانب الوسائل البديلة الأخرى مثل الوساطة والصلح، لتفادي تعقيدات الإجراءات القضائية.
3. يتميز التحكيم بكونه عقدًا أو شرطًا ذو قوة إلزامية، يُخضع جميع المسائل المعروضة لسلطة هيئة التحكيم، مما يعزز فعاليته في حسم النزاعات بشكل نهائي.

4. على الرغم من استقلالية التحكيم، فإنه يظل خاضعًا لرقابة القضاء، خاصة في الحالات التي تنطوي على مخالفة للنظام العام أو تتطلب إجراءات لا يملك التحكيم صلاحية تنفيذها مثل أوامر الحجز أو استدعاء الشهود.
5. اللجوء إلى التحكيم الدولي قد يمس أحيانًا سيادة الدولة، نتيجة تنازلها عن اختصاص القضاء الوطني لصالح جهات أجنبية أو قوانين دولية، ما يتطلب توازناً دقيقاً بين متطلبات السيادة وضرورات الاستثمار الدولي.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات، ومن أهمها:

1. تطوير النظام القضائي الوطني لضمان العدالة وسرعة الفصل في المنازعات، بهدف تقليل الاعتماد المفرط على التحكيم الخارجي الذي قد يؤثر على السيادة القضائية للدولة.
2. دعوة المشرّع إلى إصدار قانون شامل للتحكيم، ينظم أحكامه بشكل متكامل من خلال تجميع النصوص المبعثرة والاستفادة من التجارب العربية والدولية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3. إيجاد آلية تشريعية مرنة لتطوير النصوص القانونية الحالية ومواكبتها للتطورات العالمية في مجال التجارة الدولية وحوكمة تسوية المنازعات.
4. إنشاء مراكز بحثية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي لتحليل النصوص القانونية والمعاهدات الدولية، وتقييم مدى ملاءمتها للبيئة التشريعية الوطنية، بما يعزز فعالية التحكيم في فض النزاعات.

5. فتح قنوات تعاون مع مراكز التحكيم الدولية ذات الخبرة الرائدة، بهدف الاستفادة من خبراتها وتبني أفضل الممارسات في تسوية المنازعات التجارية وفق المعايير الدولية.

دراسة (محمد علي سعود, 2021) بعنوان : (تقييم جدوى وجدية التحكيم في حل منازعات الاستثمار الاجنبي)

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، من خلال تحليل فعاليته كآلية قانونية مركزية لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. ويركّز البحث على قدرة التحكيم في توفير بيئة قانونية مستقرة وموثوقة، تعزز ثقة المستثمرين في مناخ الاستثمار، كما يناقش مدى كفاءته وملاءمته مقارنة بالوسائل القضائية التقليدية. ويولي البحث اهتمامًا خاصًا بسرعة ومرونة إجراءات التحكيم، وفعالية هذا النظام في حماية حقوق الأطراف المتنازعة، بما يسهم في زيادة جاذبية الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية.

كما تناولت الدراسة الجوانب المتعلقة بالقبول والطعن في أحكام التحكيم، عبر استعراض الإطار القانوني الذي ينظّم مدى إمكانية الطعن في هذه الأحكام، وحدود صلاحيات ذلك وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وركز البحث على تحليل تأثير هذه القواعد على استقرار أحكام التحكيم، ومدى انعكاسها على قرارات المستثمرين الأجانب، سواء فيما يتعلق بمخاوفهم المحتملة بشأن إمكانية الطعن في الأحكام، أو ثقتهم في نهائية وفعالية القرارات التحكيمية في تسوية المنازعات.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي القانوني، من خلال تفسير النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالتحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، بما يشمل الاتفاقيات الدولية والنماذج القانونية المعتمدة في هذا المجال. كما تم توظيف المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظم القانونية المختلفة في تنظيم التحكيم، وتحليل مدى توافقها مع المبادئ العامة للاستثمار الدولي وحماية حقوق الأطراف. واستند البحث إلى مصادر فقهية وقضائية متنوعة، بالإضافة إلى الدراسات السابقة، بهدف تقديم رؤية شاملة ودقيقة حول فعالية التحكيم كآلية لحماية المستثمرين الأجانب وتعزيز مناخ الاستثمار في الدول المضيفة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. التحكيم يُعد الوسيلة الأساسية والأكثر فاعلية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، نظرًا لسرعة إجراءاته وكفاءته العملية، مما يسهم في توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة، ويمنح الأطراف ضمانات قوية لحماية حقوقهم، ويجعله خيارًا مفضلاً على الوسائل القضائية التقليدية، خصوصًا في النزاعات الاقتصادية والتجارية الدولية.
2. الكفاءة العلمية والخبرة القانونية للمحكمين تعتبر عاملًا جوهريًا لضمان نزاهة وعدالة قرارات التحكيم، إذ يزيد المحكم المتخصص من قبول الأطراف لقرارات التحكيم ويعزز ثقة المستثمرين الأجانب، ويقلل من احتمالية الطعن في الأحكام، كما تكتسب قراراته قوة إلزامية حتى أمام القضاء الوطني.

3. حكم التحكيم يتمتع بقوة إلزامية أمام القضاء الوطني في معظم الحالات، ولا يملك القاضي المحلي صلاحية نقض الحكم طالما أنه يتماشى مع اجتهاد المحكم وإجراءات قانونية صحيحة، ما يعزز الاستقرار القانوني ويجعل التحكيم آلية موثوقة لتسوية المنازعات الاستثمارية.
4. هيئة التحكيم قد تصدر أحكامًا لا تتطابق تمامًا مع القانون الوطني في حالات معينة، خصوصًا عند الالتزام بالنظام الأساسي لمركز التحكيم أو قواعد التحكيم الدولي، ويعكس ذلك مرونة النظام التحكيمي في التعامل مع اختلافات النظم القانونية دون المساس بجوهر العدالة.
5. إحالة النزاع إلى التحكيم المؤسسي تتطلب فهمًا كاملًا من المستثمر الأجنبي للنظام الأساسي للمركز التحكيمي، إذ يؤثر هذا الوعي على قرار المستثمر بالموافقة على اختيار المركز، ويعزز ثقة الأطراف في الإجراءات التحكيمية ويزيد من استخدام التحكيم كوسيلة مفضلة لحل النزاعات.
6. توسع بعض الأنظمة القانونية في إتاحة طرق الطعن على أحكام التحكيم يؤثر سلبًا على البيئة الاستثمارية، حيث يخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى المستثمرين الأجانب ويقلل من ثقتهم في استقرار نتائج النزاعات، مما قد يؤثر على قراراتهم الاستثمارية.

بناءً على النتائج المتوصل إليها، توصى الدراسة بما يلى:

1. تعزيز الإطار القانوني للتحكيم كآلية رئيسية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال تطوير الأنظمة التحكيمية الوطنية لضمان السرعة والكفاءة والحيادية، بما يحسن البيئة الاستثمارية ويشجع المستثمرين الأجانب على توجيه استثماراتهم نحو تلك الدول بعيدًا عن تعقيدات القضاء التقليدي.
2. اعتماد معايير صارمة لاختيار المحكّمين ذوي الكفاءة والخبرة القانونية المتخصصة، من خلال وضع آليات واضحة لضمان اختيار محكّمين ذوي معرفة متعمقة في منازعات الاستثمار، لتعزيز نزاهة وفعالية القرارات وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب، وتقليل فرص الطعن فيها وضمان احترامها من قبل السلطات القضائية الوطنية.
3. الحد من التوسع غير المبرر في طرق الطعن على أحكام التحكيم، عبر مراجعة التشريعات الوطنية للحد من حالات الطعن الاستثنائية، بما يحفظ استقرار الأحكام النهائية ويقلل المخاوف المرتبطة بعدم اليقين القانوني، ويعزز مصداقية النظام التحكيمي ويجعل البيئة الاستثمارية أكثر جذبًا وثقة.
4. توعية المستثمرين الأجانب بالقواعد والإجراءات التحكيمية للمراكز المختلفة، من خلال نشر الوعي القانوني حول الأنظمة الأساسية للمراكز التحكيمية والإجراءات المعمول بها، بما يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة ويحدّ من النزاعات الناتجة عن الجهل بالقواعد، ويزيد فعالية التحكيم كأداة لحل الخلافات الاستثمارية.

دراسة (موسى بوكريطة , 2018) بعنوان : (التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية)

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فعالية التحكيم التجاري الدولي كآلية رئيسية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، من خلال دراسة الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم هذا النوع من التحكيم. يركز البحث على الخصائص التي تجعل التحكيم ملائمًا لطبيعة العلاقات التجارية الدولية، مثل السرعة في الإجراءات، السرية في تداول المعلومات، مرونة الإجراءات، بالإضافة إلى حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، المحكمين، ومكان التحكيم. كما تسعى الدراسة إلى بيان مدى قدرة التحكيم على توفير بديل فعال عن القضاء الوطني، عبر تقديم ضمانات تتوافق مع مصالح الأطراف وتجنبهم إشكالية تنازع القوانين والاختصاص القضائي، الأمر الذي يفسر الاعتماد المتزايد على التحكيم في العقود التجارية الدولية الحديثة.

منهج الدراسة يقوم على المنهج التحليلي في تفسير وتوضيح النصوص القانونية ذات الصلة بالتحكيم التجاري الدولي، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن، الذي يتيح دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين النظم القانونية الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم، مع التركيز على القانون الجزائري ومقارنتها بعدد من النظم القانونية المقارنة لتحديد مدى انسجامها مع المعايير الدولية وتطور ممارستها العملية.

كما تتضمن الدراسة تحليلًا للمصادر الدولية للتحكيم، بما في ذلك الاتفاقيات النموذجية والقوانين الموحدة، مع استعراض تجربة التشريع الجزائري في هذا المجال، ومتابعة تطوره في التعامل مع التحكيم التجاري الدولي في سياق الانفتاح الاقتصادي والتحولات المتعلقة بسوق التجارة الدولية. وتسعى الدراسة، من خلال هذا التحليل، إلى تقديم صورة شاملة لفعالية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة للقضاء، وبيان أثره في تعزيز الثقة القانونية والاستقرار في المعاملات التجارية عبر الحدود.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. التحكيم التجاري الدولي أصبح أداة محورية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، خاصة في ظل تعقيد العقود وتنوع أشكالها، الأمر الذي يتطلب مرونة تشريعية وقانونية لا توفرها الأنظمة القضائية الوطنية عادة.
2. القواعد الموضوعية للتجارة الدولية تحظى بقبول واسع بين المتعاملين، لأنها تعكس إرادة الأطراف وتتفوق على القيود الوطنية وتقلل من مشكلات تنازع القوانين.
3. المشرع الجزائري تبنى توجهًا متقدمًا من خلال المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنح هيئة التحكيم حرية اختيار القواعد الملائمة للفصل في النزاع، سواء كانت قانونًا وطنيًا، أعرافًا، أو قواعد موضوعية، مما يجسد مبدأ سلطان الإرادة.
4. تطبيق القواعد الموضوعية يعزز مرونة التحكيم، ويسهم في ترسيخ الأمان القانوني بين الأطراف، ويزيد الثقة في البيئة التعاقدية العابرة

للحدود، ويحد من النزاعات الناتجة عن تطبيق قوانين وطنية غير ملائمة.

5. مساواة هيئة التحكيم والأطراف في اختيار القواعد الواجبة التطبيق يعكس تطورًا تشريعيًا يواكب التحولات الاقتصادية العالمية ويؤكد على أهمية التحرر من القيود التقليدية لدعم العدالة التجارية الدولية.

بناءً على النتائج المتوصل إليها، توصى الدراسة بما يلى:

1. تعزيز اعتماد القواعد الموضوعية في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية لما توفره من وضوح ومرونة واستقرار قانوني، وتقليل التنازع القانوني، ودعم الثقة بين المتعاملين التجاريين من مختلف الأنظمة القانونية.
2. نشر ثقافة التحكيم التجاري الدولي بين المتعاملين في قطاع الأعمال والمستشارين القانونيين عبر الندوات والدورات المتخصصة، لتعزيز الوعي بمزايا تطبيق قواعد التجارة الدولية الحديثة بدل الاقتصار على القوانين الوطنية.
3. تشجيع المشرعين العرب، وخاصة في الدول النامية، على محاكاة النموذج الجزائري في الاعتراف بحرية هيئة التحكيم في اختيار القواعد الملائمة، لما لذلك من أثر إيجابي على استقطاب الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال.
4. تضمين نصوص قانونية واضحة تضمن احترام إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، مع وضع معايير دقيقة لضمان

عدم مخالفة النظام العام، بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد وسيادة الدولة.

5. تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم لتتوافق مع التطورات الحديثة في التجارة الدولية، مع الاعتراف بالأعراف والعادات التجارية كمصدر مستقل لتسوية النزاعات، لتعزيز التماهي بين التشريعات المحلية والتوجهات العالمية.

دراسة (فريجة رمزي, 2018) بعنوان : (شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية)

تحليل الكيفية التي تنشأ بها منازعات عقود الاستثمار، وبيان العلاقة الوثيقة بين هذه المنازعات وآلية التحكيم بوصفها وسيلة فعّالة لتسويتها. وتشير الدراسة إلى أن منازعات الاستثمار الأجنبي تنشأ من أسباب متعددة تتفاوت بحسب طبيعة المشروع ونتائجه الاقتصادية. ففي حالة تحقيق المشروع الاستثماري منافع اقتصادية كبيرة للدولة المضيفة، تسعى الأخيرة عادة إلى الحفاظ على هذه المكاسب، ما قد يؤدي إلى احتكاكات مع المستثمر في حال ظهور خلافات بشأن توزيع العوائد أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وعلى النقيض، إذا لم يحقق المشروع النتائج المتوقعة، فقد تقوم الدولة بمراجعة تقييمها للعوائد الاجتماعية والاقتصادية، ما يفتح المجال لنشوء نزاعات جديدة مع المستثمر الأجنبي.

وتنشأ هذه المنازعات نتيجة تداخل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية، مما يخلق تضاربًا في المصالح بين المستثمر والدولة المضيفة. ففي حين يسعى

المستثمر لتحقيق أقصى عائد ممكن، تهتم الدولة بحماية سيادتها الاقتصادية ومصالحها الاجتماعية، مثل حماية البيئة وضمان الاستقرار الداخلي. وقد يظهر هذا التعارض من خلال تدخلات إدارية أو تنظيمية في بعض القطاعات الحيوية، وهو ما قد يراه المستثمر إخلالًا بالتزامات الدولة أو تقييدًا لحقوقه، الأمر الذي يؤدي إلى تصاعد الخلافات.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تفسير النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالاستثمار والتحكيم، مع التركيز على تحليل حالات النزاع العملية وأسبابها وآليات فضها. كما تم توظيف المنهج المقارن لدراسة تجارب الدول المختلفة في تنظيم التحكيم الاستثمار الأجنبي، بما يسمح بمقارنة النظم القانونية والآليات الإجرائية، وكشف أوجه التشابه والاختلاف بينها، بالإضافة إلى تقييم كفاءة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات مقارنة بالقضاء التقليدي. وقد شمل التحليل مراجعة القوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية، والفقه القانوني، إضافة إلى دراسات سابقة حول فعالية التحكيم في حماية حقوق المستثمرين وضمان استقرار بيئة الاستثمار.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. وضوح ودقة النص في اتفاق التحكيم بشأن القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستثمار يُعد عاملاً حاسمًا في تنظيم العلاقة القانونية بين الأطراف، حيث يحدّد القانون المختار صراحةً ويقلّل من فرص الاجتهاد غير المنضبط من قبل هيئات التحكيم، ويحول

دون أي تحكم أو تعسف في اختيار القاعدة القانونية، مما يعزز الشفافية ويوفر ضمانات قانونية أقوى لجميع الأطراف.

2. توضيح نطاق سلطات المحكمين قبل بدء إجراءات التحكيم يُسهم في ضمان سير العملية بسلاسة وفعالية، بينما غياب هذا التحديد قد يؤدي إلى إشكاليات قانونية أو إجرائية تعيق أداء هيئة التحكيم. كما أن تحديد مكان التحكيم عنصر محوري في الاتفاق، لما له من أثر مباشر على قابلية تنفيذ الأحكام وخضوع الإجراءات لنظام قانوني معين، مما يعزز فعالية النظام التحكيمي واستقرار نتائجه.
3. توفير تشريعات واتفاقيات واضحة لحماية الاستثمارات الأجنبية يُعتبر أساسًا في تعزيز تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، إذ يضمن حماية حقوق المستثمرين ويوفر لهم آليات فعالة لتسوية المنازعات، بما يعزز ثقتهم ويدفعهم للدخول في مشروعات طويلة الأمد، وبالتالي تحسين بيئة الأعمال وزيادة الجاذبية الاستثمارية للدول العربية.
4. التزام الدولة بقبول التحكيم بعد الموافقة عليه يشكل عنصرًا أساسيًا لبناء بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للمستثمرين الأجانب. في المقابل، أي تراجع عن هذا الالتزام قد يُضعف ثقة المستثمرين ويؤثر سلبًا على سمعة الدولة دوليًا وتدفق الاستثمارات الأجنبية واستقرار العلاقات التعاقدية.
5. التحكيم يُمثل مجالًا قانونيًا مستقلًا ومتكاملًا يستوجب إدماجه في المناهج الأكاديمية بالجامعات العربية، إذ يعزز نشر ثقافة التحكيم بين الأفراد والمؤسسات ويشجع الشركات على اعتماده كخيار فعّال

وآمن، مما يوسع نطاق الاستفادة من هذه الآلية القانونية ويعزز قدرتها على تحقيق العدالة وتسوية النزاعات بمرونة وكفاءة.

بناءً على النتائج المتوصل إليها، توصى الدراسة بما يلى:

1. النص صراحةً على القانون الواجب التطبيق في اتفاق التحكيم، لضمان وضوح العلاقة القانونية بين الأطراف وتجنب أي اجتهاد غير منضبط من هيئة التحكيم.
2. تحديد سلطات المحكمين ومكان التحكيم مسبقًا، لتعزيز فعالية العملية التحكيمية وضمان قابلية تنفيذ الأحكام على النطاق الدولي.
3. تطوير تشريعات وطنية واتفاقيات لحماية الاستثمارات الأجنبية، من خلال توفير بيئة قانونية آمنة وتشجيع اللجوء إلى التحكيم كآلية موثوقة لتسوية المنازعات.
4. تعزيز نشر ثقافة التحكيم وتدريسه في الجامعات العربية، مع تشجيع المؤسسات على تبنيه كأداة فعالة لحل النزاعات، بما يسهم في بناء كوادر متخصصة وتحقيق استقرار استثماري وقانوني.

الفصل الثالث

الاطار النظري

الاطار النظري

أولاً : التحكيم

أ - مفهوم التحكيم

يختلف مفهوم التحكيم بحسب وجهات نظر الفقهاء، متأثرًا بالمرجعيات والنظم القانونية التي ينتمي إليها كل فقيه، إلا أن هذا التنوع لا يمنع وجود توافق كبير حول جوهر الفكرة. فرغم اختلاف الصياغات بين الفقه الشرعي والفقه الوضعي، تتقاطع التعاريف في جوهرها من حيث الهدف والغاية، إذ يُنظر إلى التحكيم على أنه وسيلة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف، يتم من خلالها حل الخلاف بواسطة شخص أو هيئة يختارها المتنازعون بحرية إرادتهم، دون اللجوء إلى القضاء الرسمي أو المحاكم المختصة. (القصاص ، 2004)

يُعد التحكيم وسيلة قانونية بديلة لتسوية النزاعات، يقوم أساسه على اتفاق الأطراف على إحالة الفصل في خلافاتهم إلى شخص أو هيئة يختارونها باتفاق مشترك، سواء بشكل مباشر أو عبر جهة أو مؤسسة متفق عليها مسبقًا. وبموجب هذا الاتفاق، تُستبعد المنازعة من ولاية القضاء الوطني، لتُحال إلى هيئة تحكيمية تتمتع بالاختصاص الحصري في نظر النزاع وإصدار الحكم بشأنه. ويهدف نظام التحكيم إلى تحقيق العدالة الفعّالة بين الأطراف المتنازعة، من خلال توفير وسيلة مرنة وسريعة لتسوية الخلافات، بعيدًا عن تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية، ولا يقتصر دور التحكيم على إصدار حكم ملزم فحسب، بل يسهم أيضًا في تعزيز مناخ السلم والاستقرار القانوني، خصوصًا في مجالات التجارة والاستثمار، من خلال الحد من التصعيد

وتخفيف حدة النزاعات، والوصول إلى حلول توافقية تحافظ على استمرارية العلاقات بين الأطراف، ورغم أن اللجوء إلى التحكيم يستبعد اختصاص القضاء الرسمي، فإنه لا يمثل خروجًا عن سيادة القانون، بل خيارًا قانونيًا مشروعًا يوفر بديلًا فعالًا لحل النزاعات، مع الالتزام بضمانات العدالة والإجراءات المنصفة. ويعكس اختيار الأطراف لمحكم معين أو هيئة تحكيمية رغبتهم في تعيين "قاضٍ خاص" يفصل في النزاع ضمن إطار قانوني متفق عليه، مما يمنحهم درجة عالية من السيطرة على سير الإجراءات ويكرّس مبدأ الإرادة الحرة كأساس لتنظيم العلاقة التحكيمية.(سيساوي، 2023)

يُعتبر التحكيم الدولي في الوقت الحالي أحد أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الدولي، سواء كانت بين الدول نفسها، أو بين الدولة من جهة والأفراد أو الكيانات الخاصة من جهة أخرى، أو حتى بين الأفراد والكيانات الخاصة عبر الحدود. وأصبح من النادر إبرام عقد دولي دون إدراج شرط تحكيم يهدف إلى تسوية أي نزاعات محتملة قد تنشأ عنه، ويرجع الاعتماد المتزايد على التحكيم الدولي إلى المزايا التي يوفرها، والتي تجعل منه الوسيلة الأكثر ملاءمة لطبيعة العلاقات القانونية الدولية. من أبرز هذه المزايا بساطة الإجراءات وسرعتها مقارنة بالقضاء التقليدي، إضافة إلى السرية التي تحيط بكافة مراحل التحكيم، سواء أثناء نظر النزاع أو عند إصدار الحكم. كما تساهم التكاليف النسبية المنخفضة ومرونة الإجراءات، إلى جانب إمكانية اختيار المحكمين من قبل الأطراف، في تعزيز كفاءة التحكيم وفعاليته. (القاضي ، 2002)

ب – مفهوم التحكيم الدولي التجاري

يُعد التحكيم التجاري الدولي شكلًا متخصصًا من أشكال التحكيم بشكل عام، ويخضع أساسًا للقواعد العامة للتحكيم الاختياري، نظرًا لاعتماده على اتفاق الأطراف ورضاهم المسبق على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية بدلًا من اللجوء إلى القضاء الرسمي. وما يميز هذا النوع من التحكيم هو ارتباطه المباشر بالعلاقات التجارية العابرة للحدود الوطنية، والتي تنطوي على عناصر دولية متعددة، مثل اختلاف جنسيات الأطراف، وتعدد أماكن تنفيذ العقود، أو اختيار قانون أجنبي لتنظيم العلاقة التعاقدية. (خالد و الحسين،2023)

لقد اكتسب التحكيم التجاري الدولي أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة، ليصبح الآلية الأكثر شيوعًا واعتمادًا لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود التجارية الدولية، نظرًا لما يوفره من بيئة تسوية مرنة، محايدة، وسريعة تتلاءم مع متطلبات المتعاملين في الأسواق العالمية. وقد انعكس هذا الاهتمام على الجهود التشريعية الدولية، حيث تم إبرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية النموذجية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إضافة إلى اعتماد القواعد الصادرة عن مؤسسات التحكيم الدولية الكبرى، مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) ومركز الأونسيترال للتحكيم الدولي(UNCITRAL) ، كما حظي التحكيم التجاري الدولي باهتمام واسع في الدراسات الفقهية المقارنة، وبالإجتهادات القضائية الدولية التي ساعدت في بلورة مفاهيمه، وتفسير نصوصه، وتحديد نطاق تطبيقه. ويُعزى هذا الاهتمام المتنامي إلى ما يوفره التحكيم من ضمانات قانونية واستثمارية تعزز ثقة المستثمرين، وتشجع على النمو الاقتصادي، من خلال توفير أداة

عادلة ومستقلة تسهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار التعاقدي في المعاملات التجارية العابرة للحدود. (الطيب،2023)

يُعد التحكيم التجاري الدولي إحدى أبرز الوسائل القانونية البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية العابرة للحدود، حيث يقوم على اتفاق إرادي بين الأطراف المتنازعة يُخوّل بموجبه شخصًا أو هيئة محايدة – تعرف بهيئة التحكيم – للفصل في النزاع القائم أو المتوقع، بدلًا من اللجوء إلى المحاكم الوطنية. وينتج عن هذا الاتفاق التزام قانوني متبادل بين الأطراف، بحيث يتمتع الحكم الصادر عن المحكّم أو هيئة التحكيم بنفس الحجية القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي، شريطة عدم تعارضه مع النظام العام أو القواعد الآمرة في الدولة المعنية. (حسن ، 2017)

ت - أنواع التحكيم التجاري الدولي

1 - التحكيم الحر

يُعد التحكيم إحدى الوسائل القانونية المعتمدة لتسوية المنازعات، ويُستخدم على نطاق واسع في السياقات المحلية والدولية، متنوعًا في أنواعه وإجراءاته بحسب الإطار التنظيمي الذي يتفق عليه الأطراف المتنازعة. ومن أبرز هذه الأنواع، التحكيم الحر، الذي يمنح الأطراف حرية كاملة في تحديد قواعد وإجراءات التحكيم، بما في ذلك اختيار المحكمين، وتحديد الإجراءات الشكلية والموضوعية، فضلاً عن تحديد مكان انعقاد الجلسات، ويتيح التحكيم الحر درجة عالية من المرونة، إذ يمكن للأطراف صياغة اتفاق التحكيم بما يتوافق مع مصالحهم، شريطة ألا تتعارض هذه القواعد مع النظام العام أو القواعد

الإلزامية في الدولة المعنية. ويُعتبر التحكيم الحر من أقدم أشكال التحكيم، إذ كان سائدًا قبل ظهور مراكز التحكيم المؤسسي، ويعتمد بدرجة كبيرة على الثقة المتبادلة بين الأطراف، وعلى اختيار محكمين يتمتعون بالكفاءة والخبرة في المجال موضوع النزاع. (متولي ، 2023)

2 - التحكيم المؤسسي

يتميّز التحكيم المؤسسي بارتباطه بهيئات ومنظمات وطنية أو دولية متخصصة، تقوم بوضع قواعد وإجراءات موحدة لتنظيم عملية التحكيم مسبقًا. في هذا النوع من التحكيم، تُدار المنازعة ضمن إطار تنظيمي متكامل تحدده المؤسسة المعنية، مثل غرف التجارة الدولية أو مراكز التحكيم الإقليمية والدولية، حيث تقوم هذه الجهات بتحديد الإجراءات والقواعد المنظمة للتحكيم بشكل مفصل وواضح، يوفّر هذا التنظيم المؤسسي قدرًا كبيرًا من الانضباط والوضوح، إذ يُعفي الأطراف من التفاوض على كل تفصيلة من تفاصيل العملية التحكيمية، ويضمن سير الإجراءات وفق معايير موثوقة ومعترف بها دوليًا. ولهذا، يُعد التحكيم المؤسسي خيارًا مثاليًا في المنازعات التجارية الدولية، لما يوفره من شفافية وكفاءة، ويسهم في تقليل احتمالات الخلافات بشأن قواعد التحكيم، وتسريع عملية الفصل في النزاع ضمن إطار قانوني وتنظيمي معتمد. (محمد ، 2010)

3 - التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري

التحكيم الاختياري يقوم على مبدأ "سلطة الإرادة"، حيث يتمتع الأطراف بحرية كاملة في تقرير ما إذا كانوا سيلجأون إلى التحكيم لتسوية نزاعهم أم سيلجؤون

إلى القضاء. ويُعد هذا النوع شائعًا في العقود التجارية، لا سيما الدولية منها، إذ يُدرج ضمن العقد بند تحكيم يُفعل عند نشوء النزاع، ويترك للأطراف حرية تفعيله وفق ما يرونه مناسبًا لمصالحهم، أما التحكيم الإجباري، فيُفرض على الأطراف بموجب نصوص قانونية داخلية أو اتفاقيات دولية تلزمهم بتحكيم النزاع دون إتاحة خيار اللجوء إلى القضاء الوطني. ويأتي هذا النوع في سياقات قانونية محددة، حيث يكون الهدف ضمان تسوية النزاعات ضمن إطار موحد وملزم، غالبًا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو تنظيم علاقات تعاقدية معينة. وبهذا، يُصبح التحكيم الإجباري إجراءً إلزاميًا يستبعد الخيار القضائي التقليدي، مما يمنح العملية التحكيمية صفة النظامية والالتزام.(أبو الوفاء ،2001)

4 - التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي

من الناحيتين الجغرافية والقانونية، يُفرّق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي. فالتحكيم الداخلي يُجرى ضمن نطاق دولة واحدة، حيث تتسم جميع عناصر النزاع – كموضوعه، وجنسية الأطراف والمحكمين، والقانون المطبق، ومكان انعقاد الجلسات – بالانتماء الكامل للنظام القانوني الوطني، ما يجعله خاليًا من تعقيدات تنازع القوانين أو صعوبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. (جاويد ، 2014)

أما التحكيم الدولي، فيطبق على المنازعات الناشئة عن معاملات تجارية أو استثمارية ذات طابع عابر للحدود، بحيث يكون أحد أطراف النزاع – على الأقل – من خارج الدولة المضيفة. ويتطلب هذا النوع من التحكيم توافقًا على قواعد قانونية دولية تراعي تعدد الأنظمة القانونية، مما يضيف إليه قدرًا من

التعقيد في التنفيذ والتفسير، لكنه يوفر بالمقابل حماية قانونية أوسع للمستثمرين الأجانب ويستند إلى اتفاقيات ومعايير دولية معترف بها عالميًا، ويُعد التحكيم وسيلة فعّالة لدعم استقرار البيئة الاستثمارية، إذ يساهم في الحد من المخاطر المرتبطة بالنزاعات، ويقلل من احتمالات التدخل السياسي أو التعسفي في الشؤون الاقتصادية. فاللجوء إلى التحكيم يمنح الأطراف ضمانات قانونية تحمي استثماراتهم من التغيرات المفاجئة في السياسات الحكومية، ويتيح آلية لحل النزاعات بسرعة وكفاءة بعيدًا عن تعقيدات وإطالة الإجراءات القضائية التقليدية. ومن خلال هذه الخصائص، يعزز التحكيم ثقة المستثمرين في النظامين القانوني والاقتصادي للدولة المضيفة، مما يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ودعم النمو الاقتصادي.(إبراهيم ، 2021)

ث - مزايا التحكيم التجاري الدولي

تلجأ الأطراف في كثير من الحالات إلى التحكيم لتسوية نزاعاتها، لما يوفره من مزايا متعددة تجعل منه بديلاً جذابًا للقضاء التقليدي. ومن أبرز هذه المزايا السعي لتحقيق عدالة أكثر كفاءة ومرونة مقارنة بالآليات القضائية الرسمية، إلى جانب الطابع التوفيقي الذي يميّز التحكيم، حيث يركز على إيجاد حلول مقبولة لجميع الأطراف. ويسهم هذا الأسلوب في الحفاظ على العلاقات التعاقدية وتعزيز روح التعاون والثقة المتبادلة بين الأطراف. وسيتم فيما يلي تناول هذه الجوانب بمزيد من التفصيل. (جاويد ، 2014)

1 - السرعة والمرونة في الإجراءات

يسعى الأطراف دائمًا للحصول على حكم سريع يحسم النزاع القائم، ويُعد التحكيم إحدى أبرز الوسائل التي تحقق هذا الهدف، نظرًا لقدرته على الفصل في القضايا خلال فترة زمنية أقصر مقارنة بالمحاكم التقليدية. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، أهمها تركيز المحكمين على دراسة النزاع بشكل مباشر ومكثف، ومرونة وبساطة إجراءات التحكيم، إضافة إلى اختيار المحكمين بناءً على خبرتهم العملية في موضوع النزاع، مما يقلل الوقت اللازم لفهم القضية واتخاذ القرار، تتمثل سرعة التحكيم في عاملين رئيسيين: أولًا التزام المحكم بالفصل خلال مدة زمنية محددة متفق عليها مسبقًا بين الأطراف، وثانيًا كونه نظامًا قضائيًا من درجة واحدة، حيث يتمتع الحكم الصادر بحجية الأمر المقضي به دون الحاجة لمراحل استئناف متعددة. ومع ذلك، فإن هذه السرعة لا تعني التهاون بالضمانات الأساسية، إذ يظل التحكيم ملتزمًا بحقوق الدفاع، والمساواة بين الأطراف، ومبدأ الوجاهة، ورغم هذه المزايا، قد تستغرق بعض القضايا التحكيمية ما بين 18 و36 شهرًا للوصول إلى حكم نهائي، لكنها تظل فترة أقصر نسبيًا مقارنة بالإجراءات أمام القضاء التقليدي. (خالد ، 2004)

2 – إمكانية التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم

تتمتع الأحكام التحكيمية بقوة إلزامية تعادل قوة الأحكام القضائية، حيث تكتسب حجية الأمر المقضي به وتصبح واجبة التنفيذ على الأطراف فور صدورها. وتبرز أهميتها على المستوى الدولي في قدرتها على تجاوز الحدود

الوطنية، من خلال اتفاقيات دولية راسخة، أبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي تتيح تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الدول الأعضاء، مع بعض الاستثناءات المحددة، مثل مخالفة الحكم للنظام العام أو الإخلال بحقوق الدفاع.

توفر هذه القابلية الواسعة للتنفيذ الدولي ميزة أساسية للتحكيم، إذ تمنح المستثمرين والشركات ضمانات قانونية قوية تعزز ثقتهم في التحكيم كوسيلة فعّالة وموثوقة لتسوية النزاعات التجارية والاستثمارية عبر الحدود.(إبراهيم ، 2021)

3 – الحيادية و اختيار المحكمين

يلجأ العديد من الأفراد والجماعات إلى التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعاتهم الخاصة، رغبةً في الاحتكام إلى قواعد تتوافق مع تقاليدهم وأعرافهم، بدلاً من الخضوع للقوانين الرسمية للدولة التي يقيمون فيها. يوفر التحكيم في هذه الحالات شعورًا بالاستقلالية ويضمن تحقيق العدالة بما يتلاءم مع خصوصيات الأطراف، وقد اعتمدت بعض الأقليات، مثل المسيحيين المقيمين في الأقاليم الإسلامية، التحكيم للفصل في نزاعاتهم بعيدًا عن المحاكم الرسمية، كما اتبعت الجماعات التجارية ذات الاحتياجات العملية الخاصة أسلوب التحكيم لتسوية خلافاتها وفق قواعد مغايرة للإجراءات القضائية التقليدية. يمتاز التحكيم في هذا السياق بالمرونة، إذ يتمتع المحكمون غالبًا بخبرات متخصصة تتيح لهم تطبيق القانون بأسلوب واقعي ومرن، مع إمكانية اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف عند الحاجة، متجاوزين الجمود

التشريعي. وتكمن الغاية الأساسية من التحكيم هنا في الحفاظ على استمرارية العلاقات الاجتماعية أو التجارية بين الأطراف، وتجنب القطيعة أو الصدام الذي قد تنشأه أحكام القضاء التقليدي، مما يجعل التحكيم خيارًا مفضّلًا للعديد من الفئات التي تبحث عن حلول فعّالة وسريعة ومتوافقة مع طبيعة نزاعاتها وظروفها الخاصة.(جاويد،2014)

4- السرية في نظر النزاعات

يتميّز التحكيم بخاصية السرية التي تُعد من أبرز سماته، والتي تميّزه عن القضاء التقليدي الذي تقوم إجراءاته على العلنية. فالتحكيم يتيح للأطراف الحفاظ على خصوصية معاملاتهم ومعلوماتهم التجارية، وهو أمر بالغ الأهمية في بيئة الأعمال الحديثة التي تتطلب حماية البيانات الاستراتيجية والوثائق الحساسة من التسريب أو الاختراق، تُعتبر السرية عنصرًا أساسيًا لضمان استمرارية الأعمال والحفاظ على التنافسية في الأسواق، وهي سبب رئيسي لتفضيل العديد من الأطراف التحكيم كخيار بديل عن القضاء الرسمي. وتتجلى مظاهر السرية في التزام المحكم بعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالنزاع، سواء أثناء سير الجلسات أو بعد إصدار الحكم، إضافة إلى عقد الجلسات بشكل مغلق بعيدًا عن حضور الجمهور ووسائل الإعلام، ما يضمن حماية البيانات والمستندات المتبادلة أثناء التحكيم، ومع ذلك، لا تُعد السرية التزامًا مطلقًا، إذ توجد بعض الاستثناءات القانونية التي تسمح بالإفصاح عن معلومات معينة، مثل حالات تقديم الرأي المخالف للمحكم أو الإبلاغ عن جرائم أو أفعال يُعاقب عليها القانون تم اكتشافها خلال إجراءات التحكيم. ومن ثم، فإن السرية في التحكيم ليست مجرد ميزة شكلية، بل ركيزة

أساسية تعزز جاذبية النظام وتضفي عليه طابعًا من المرونة والحماية يتناسب مع متطلبات قطاعات حساسة مثل التجارة والاستثمار. (خليفة، 2014)

ج - حدود التحكيم ومشكلاته

تُعدّ حدود التحكيم ومشكلاته من أبرز العقبات التي قد تحد من فعالية هذه الآلية القانونية في تسوية النزاعات، لا سيما في سياق العلاقات التجارية والاستثمارية الدولية المعقدة. فعلى الرغم من المزايا المتعددة التي يوفرها التحكيم، مثل السرعة والمرونة والسرية، إلا أن تطبيقه العملي قد يواجه تحديات قانونية وإجرائية تقلل من قدرته على تحقيق أهدافه، من أبرز هذه التحديات مسألة تنفيذ أحكام التحكيم في بعض الدول، إذ لا تلتزم جميع الأنظمة القضائية بتنفيذ هذه الأحكام تلقائيًا، بل قد تخضعها لضوابط وشروط معينة، أبرزها عدم تعارض الحكم مع النظام العام للدولة. وفي هذا الإطار، قد ترفض السلطات القضائية المختصة تنفيذ الحكم إذا اعتبرت أنه يمس بثوابت قانونية أو أخلاقية أو دينية تُعد جزءًا من النظام العام المحلي. وهذا الأمر يُضعف الهدف الأساسي للتحكيم، والمتمثل في إصدار حكم ملزم ونهائي يمكن تنفيذه على الصعيد الدولي.(إبراهيم ، 2021)

من الإشكاليات الأخرى التي تؤثر على فاعلية التحكيم، تعارض الحكم التحكيمي مع ما يُعرف بالنظام العام، حيث تُتمسك بعض الدول بهذا المبدأ لحماية سيادتها القانونية ومصالحها الوطنية. وقد يؤدي ذلك إلى إمكانية الطعن في الأحكام التحكيمية أو رفض الاعتراف بها، حتى لو صدرت عن هيئات تحكيمية دولية مرموقة. كما يظهر تعقيد آخر يتمثل في التنازع بين

القانون الذي تختاره الأطراف في اتفاق التحكيم، وغالبًا ما يكون قانونًا أجنبيًا، وبين محاولات القضاء الوطني فرض سلطته عبر تطبيق قوانينه الداخلية دون مراعاة إرادة الأطراف. هذا التنازع القانوني قد يُضعف الثقة في استقلالية التحكيم، ويخلق غموضًا حول القانون الواجب التطبيق، مما قد يربك سير الإجراءات ويزيد من احتمالية عدم الاعتراف بالحكم لاحقًا.(خالد ، 2004)

وبالنظر إلى هذه التحديات مجتمعة، يتضح أن التحكيم، رغم ما يوفره من بدائل عملية وعادلة لتسوية النزاعات، يظل مقيدًا بعدد من الإشكالات القانونية والسياسية التي تحد من فاعليته وجاذبيته، خصوصًا بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يسعون إلى بيئة قانونية مستقرة تضمن تنفيذ الأحكام التحكيمية بسلاسة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق الدولي وتحديث التشريعات الوطنية، بما يحقق اتساق الأنظمة القانونية المختلفة مع المعايير العالمية المعتمدة في مجال التحكيم التجاري والاستثماري.(العمري،2018)

ثانياً : المنازعات الاقتصادية الدولية

أ - مفهوم تسوية المنازعات التجارية الدولية

يقصد بتسوية المنازعات التجارية الدولية مجموعة الآليات القانونية أو الاتفاقية التي يُلجأ إليها لحل النزاعات الناشئة عن المعاملات والعقود التجارية بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة أو يخضعون لأنظمة قانونية متعددة ومختلفة من حيث الأحكام والمبادئ. وتنبع أهمية هذه التسوية من الواقع الدولي الحالي، الذي يشهد تزايد حجم التبادل التجاري ونمو الاستثمارات والعقود العابرة للحدود، مما يجعل وقوع المنازعات أمرًا متكررًا لا مفر منه. ومن هنا،

أصبحت تسوية هذه النزاعات تشكل ركيزة أساسية لضمان استقرار العلاقات التجارية الدولية وتحقيق قدر من التوازن والعدالة بين الأطراف، خصوصًا في ظل التباين الواضح بين القوانين الوطنية وتعدد المرجعيات التشريعية والفقهية والقضائية.(صلاح الدين ، 2023)

تتعدد وسائل تسوية المنازعات التجارية الدولية، ويمكن تقسيمها بشكل عام إلى نوعين رئيسيين. النوع الأول يشمل الوسائل القضائية الرسمية، حيث يُعرض النزاع على المحاكم الوطنية أو الدولية المختصة، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي الخاص أو الاتفاقيات القضائية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تنظم التعاون القضائي بين الدول. أما النوع الثاني فيشمل الوسائل غير القضائية أو البديلة، والمعروفة باسم "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات"، والتي تتضمن بالأساس التحكيم، والوساطة، والتوفيق، والصلح. وقد حظيت هذه الوسائل البديلة باهتمام متزايد من قبل الفاعلين الاقتصاديين، لما توفره من مزايا كبيرة، أهمها السرعة في إنجاز الإجراءات، والمرونة، والسرية في إدارة النزاع، إلى جانب تمكين الأطراف من اختيار الجهة أو الهيئة التحكيمية وتحديد القانون الواجب التطبيق، مما يعزز شعورهم بالثقة والاطمئنان تجاه عملية التسوية.(اللوزي ، 2010)

لا تُعتبر هذه الوسائل مجرد بديل ثانوي للقضاء، بل أصبحت في كثير من الحالات الخيار الأول والأكثر تفضيلاً لدى المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين الدوليين، خاصةً في ظل تعقيد العقود الدولية وتطور أساليب تنفيذها. ومن ثم، تُعد تسوية المنازعات التجارية الدولية، سواء عبر القضاء أو من خلال

الوسائل البديلة، أداة أساسية لضمان احترام العقود وحماية الحقوق وتنفيذ الالتزامات التعاقدية. كما تمثل هذه التسوية عاملاً جوهريًا في تعزيز بيئة تجارية واستثمارية مستقرة وآمنة، تسهم في دعم التعاون الاقتصادي بين الدول وزيادة الثقة في النظام القانوني الدولي بشكل عام. (صلاح الدين ، 2023)

ب - خصائص المنازعات الاقتصادية الدولية

من السمات الأساسية للنزاعات التجارية الدولية اختلاف القوانين والأنظمة المطبقة، مما يؤدي إلى ما يُعرف بـ "تنازع القوانين"، نتيجة اختلاف قواعد الإسناد والتفسير والتطبيق بين الأنظمة القانونية للدول المعنية. وفي هذه الحالة، يصبح تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع أمرًا معقدًا قانونيًا وفنيًا، ويتطلب فهمًا دقيقًا للقواعد الموضوعية والإجرائية في كل نظام قانوني. (اللوزي ، 2010)

إلى جانب ذلك، تنشأ هذه النزاعات غالبًا عن مسائل فنية وتجارية معقدة، إذ تتعلق العقود الدولية بقطاعات اقتصادية وتقنية متطورة مثل الطاقة، والبنية التحتية، والنقل البحري والجوي، والاستثمارات العابرة للحدود. وتطرح هذه القضايا جوانب قانونية ومالية وتجارية وهندسية متداخلة، ما يستدعي وجود خبرة متخصصة لدى القاضي أو المحكم لفهم النزاع وتسويته بشكل عادل وفعّال.(صلاح الدين ، 2023)

وبسبب هذه التعقيدات، تظهر الحاجة الملحّة للأطراف إلى تسوية سريعة وفعالة للنزاع، إذ يمكن أن يؤدي طول أمد التقاضي وتعقيد الإجراءات إلى إلحاق أضرار جسيمة بالأعمال التجارية، مثل تعطيل المعاملات أو فقدان

الصفقات. لذلك، يفضل كثير من المتعاملين في التجارة الدولية اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي، لما يوفره من سرعة الإجراءات ومرونة اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق، بالإضافة إلى السرية التي تحافظ على خصوصية العلاقات التجارية.(إبراهيم . 2021)

ت - وسائل تسوية المنازعات

في سياق العلاقات التجارية والاستثمارية، تتعدد الوسائل القانونية المتاحة لتسوية النزاعات بين الأطراف، وتختلف هذه الوسائل من حيث طبيعتها، ودرجة إلزامها، وسرعة إجراءاتها، وملاءمتها للبيئة التجارية الدولية، تُعتبر المحاكم الوطنية من أبرز الوسائل التقليدية لحل النزاعات، حيث يلجأ إليها المتنازعون استنادًا إلى قواعد الاختصاص المحلي لكل دولة. ومع ذلك، تواجه هذه الوسيلة عدة تحديات، أبرزها بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها، إضافة إلى افتقار بعض الأنظمة القضائية للحيادية التامة، لا سيما في القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبيًا. وقد يؤدي ذلك إلى شعور بعدم المساواة أمام القانون، ما يجعل بعض المستثمرين أو الأطراف التجارية مترددين في اللجوء إلى القضاء الوطني، خصوصًا في البيئات التي تفتقر إلى الاستقلال القضائي أو تشهد تدخلات سياسية. (اللوزي ، 2010)

أما الوساطة والتوفيق، فتمثلان وسائل بديلة تعتمد على التسوية الودية بين الأطراف، غالبًا بإشراف طرف ثالث محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر دون فرض حل ملزم. وتتميز هذه الوسائل بانخفاض تكلفتها وسرعتها مقارنة

بالقضاء، كما تساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف. ومع ذلك، فإن عدم إلزاميتها يمثل نقطة ضعف رئيسية، إذ لا يترتب على رفض أحد الأطراف للنتيجة أي أثر قانوني ملزم، مما يجعلها غير مناسبة للنزاعات المعقدة أو ذات الطابع المالي الكبير، أما التحكيم التجاري الدولي، فقد برز كأكثر الوسائل فاعلية وانتشارًا في تسوية المنازعات التجارية العابرة للحدود. ويفضله المستثمرون ورجال الأعمال لما يتميز به من سرعة، ومرونة، وحيادية، وسرية الإجراءات، إلى جانب قوة قراراته الإلزامية وسهولة تنفيذها دوليًا استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية. كما أثبت التحكيم قدرته على التعامل مع النزاعات ذات الطبيعة الفنية أو المعقدة، مما يجعله الخيار المفضل لدى أغلب الفاعلين في المجال التجاري والاستثماري على المستوى الدولي.(إبراهيم ، 2021)

ث - معايير فعالية تسوية النزاعات

تُعد فعالية تسوية النزاعات التجارية الدولية عنصرًا جوهريًا لضمان استقرار العلاقات الاقتصادية والتجارية العابرة للحدود، إذ لا يقتصر الهدف من التسوية على فض النزاع فحسب، بل يتعداه إلى تحقيق نتائج عادلة ومرضية تعزز الثقة في البيئة التجارية الدولية. ولتقييم فعالية أي آلية لفض النزاعات، سواء كانت قضائية أو بديلة مثل التحكيم والوساطة، يُنظر إلى مجموعة من المعايير الموضوعية التي تُعد مرجعًا أساسيًا في هذا السياق، يأتي على رأس هذه المعايير الزمن المستغرق في التسوية، حيث تُعد السرعة من أبرز مزايا الوسائل البديلة للتقاضي، لا سيما في السياق التجاري الذي يتطلب مرونة واستجابة فورية نظرًا لطبيعة التعاملات الدولية القائمة على الدقة والوقت.

فكلما قلّت مدة الإجراءات، انخفضت الخسائر الناتجة عن تأخير الفصل، وزادت فرص استمرار العلاقات التجارية دون تعطيل. لذلك، تُعتبر المدة الزمنية المستغرقة مؤشرًا حاسمًا على كفاءة وفاعلية آلية التسوية المعتمدة. (صلاح الدين ، 2023)

ويُضاف إلى ذلك معيار الحيادية والموضوعية، إذ تُعد نزاهة الجهة التي تفصل في النزاع عاملاً جوهريًا لترسيخ الثقة في نظام التسوية. فكلما كانت الهيئة التحكيمية أو القضائية مستقلة وغير متحيزة لأي من الأطراف، زاد شعور المتنازعين بالعدالة وشرعية النتائج. وتُعتبر الحيادية أحد الأسباب الأساسية لتفضيل التحكيم الدولي على اللجوء إلى القضاء الوطني، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف من دولة قد يُخشى انحياز محاكمها المحلية، كما يُعتبر رضا الأطراف عن نتائج التسوية معيارًا يجمع بين البعد الذاتي والموضوعي، حيث يُقاس من خلال مدى قبول الأطراف للقرار واستعدادهم الطوعي لتنفيذه. ويُعد هذا الرضا مؤشرًا على مدى توافر ضمانات العدالة والشفافية والمرونة في الإجراءات، كما يسهم في الحفاظ على العلاقات التجارية ومنع تصاعد النزاع إلى مستويات أكثر تعقيدًا. ويمكن القول إن تسوية النزاع بطريقة تُرضي الأطراف المعنية وتجنبهم التصعيد تمثل نجاحًا حقيقيًا لآلية التسوية وتعزز من فعاليتها.(اللوزي ، 2010)

ج - أثر التحكيم التجاري الدولي على تسوية النزاعات

يُعد التحكيم التجاري الدولي من أبرز الوسائل البديلة الفعّالة في تسوية النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية ذات الطابع الدولي، وقد أحدث تأثيرًا

ملموسًا في هيكل العلاقات التجارية العابرة للحدود. من أهم الآثار الإيجابية للتحكيم التجاري الدولي تقليص مدة النزاع، إذ تتميز الإجراءات التحكيمية بالاختصار والتنظيم مقارنة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، مما يقلل الفترة الزمنية اللازمة لحسم النزاع، ويعزز استقرار المعاملات ويحد من الآثار السلبية الناجمة عن تأخر الفصل، كما ساهم التحكيم التجاري الدولي في تعزيز ثقة المستثمرين، إذ يُنظر إليه كوسيلة فعالة وآمنة لحماية الحقوق والاستثمارات، خاصة في البيئات القانونية التي قد تتسم بعدم الاستقرار أو بطء الإجراءات القضائية. فوجود نظام تحكيمي دولي مستقل وموثوق ومحايد يتيح للمستثمرين اللجوء إليه عند الحاجة، مما يمنحهم الاطمئنان ويشجعهم على إبرام العقود وتوسيع أنشطتهم في أسواق جديدة دون القلق من تأثير المحاكم الوطنية غير المألوفة أو المحتملة الانحياز.(صلاح الدين ، 2023)

وعلى الصعيد الاقتصادي، ساهم التحكيم التجاري الدولي في خفض التكاليف مقارنة بالتقاضي التقليدي، لا سيما عند مراعاة النفقات المرتبطة بطول مدة الدعاوى، وكثرة الجلسات، وتعدد درجات التقاضي، إلى جانب المصاريف الإدارية والرسوم المختلفة. وبالمقابل، تُدار إجراءات التحكيم عادة بطريقة أكثر تركيزًا ومرونة، مما يتيح للأطراف التحكم في النفقات والإجراءات عبر الاتفاق المسبق على عدد المحكمين، ولغة التحكيم، ومكانه، ونظامه الإجرائي، كما يعزز التحكيم العدالة التعاقدية، بعيدًا عن القيود أو التأثيرات الناتجة عن تطبيق القوانين الوطنية، إذ يمنح الأطراف الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق، والإجراءات التحكيمية، والهيئة المختصة بالفصل في النزاع. هذا الاستقلال التشريعي يُمكّن الأطراف من تجاوز عقبات تنازع القوانين أو تحيّز

النظام القضائي المحلي، ويزيد من شعورهم بالعدالة والحياد، كما يُعزز قدرة التحكيم على الفصل في النزاع بما يلبي تطلعاتهم التعاقدية دون التقيد بقواعد قانونية لم يختاروها.(إبراهيم ، 2021)

الفصل الرابع

المنهجية و تحليل النتائج

اولاً : المنهجية :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات من مصادر متعددة ثم تحليلها وتفسيرها للوصول إلى النتائج المرتبطة بموضوع البحث .كما استعانت الدراسة بالمنهج التحليلي لتعميق الفهم وتقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول مختلف أبعاد الدراسة. بالإضافة إلى ذلك، تم توظيف منهج دراسة الحالة لتناول الجوانب العملية والنظرية، من خلال تحليل حالة واقعية تمثل تطبيقًا عمليًا لما تم عرضه نظريًا في فصول الدراسة، مما أتاح الجمع بين التحليل القانوني والنظري وبين التطبيق العملي.

المنهج الوصفي :

يُعتبر المنهج الوصفي من أكثر المناهج استخدامًا في البحث الأكاديمي، نظراً لما يتميز به من مرونة ودقة في الوقت نفسه. ويهدف هذا المنهج إلى دراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية وغيرها، من خلال اتباع أسلوب علمي منظم يقوم على ملاحظة الظاهرة كما هي في الواقع، دون التدخل في مجرياتها أو التأثير على نتائجها. ويعتمد المنهج الوصفي على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالظاهرة أو المشكلة محل الدراسة من مصادر متنوعة، سواء كانت أولية أو ثانوية، ثم تصنيفها وتحليلها وربطها منطقيًا، بهدف تقديم صورة شاملة ودقيقة لما يحدث على أرض الواقع، تعكس طبيعة الظاهرة بدقة وموضوعية. (عليان و غنيم ، 2000)

ولا يقتصر دور المنهج الوصفي على الوصف فحسب، بل يمتد إلى تقديم تفسيرات وتحليلات مبنية على الأدلة العلمية، مما يتيح للباحث تحديد الأبعاد

المختلفة للمشكلة، واستكشاف العلاقات بين المتغيرات المدروسة، واستخلاص النتائج التي تساعده على الوصول إلى استنتاجات دقيقة وموضوعية .كما يُعد هذا المنهج أداة فعّالة لفهم الظواهر المعقدة والمتشابكة، خصوصًا تلك التي تتطلب معالجة دقيقة للبيانات قبل اتخاذ القرارات أو اقتراح الحلول العملية.(عمر ، 2009)

من خلال اعتماده على الملاحظة والمقارنة والتحليل والقياس، يسهم المنهج الوصفي في تقديم معلومات معمقة تمكّن الباحث من صياغة حلول مقترحة قابلة للتطبيق، أو التنبؤ بتطورات مستقبلية محتملة للظاهرة محل الدراسة استنادًا إلى المعطيات والنتائج المتاحة. وبذلك، يشكل المنهج الوصفي أساسًا متينًا للبحث العلمي الرصين، لا سيما في الدراسات التي تهدف إلى رصد واقع معين وتحليله للوصول إلى فهم علمي دقيق يعكس الحقيقة، ويسهم في تحسين الأداء، وتطوير السياسات، وتقديم توصيات علمية قابلة للتنفيذ. (عليان و غنيم ، 2000)

المنهج التحليلي :

يقصد بالتحليل في اللغة عملية التفكيك والتجزئة إلى مكونات أصغر، أما في الاصطلاح العلمي، فقد عرفه الدكتور مصطفى الناصر بأنه" تفكيك الكل إلى أجزائه"، وهو ما يعكس الطابع العقلي لهذه العملية التي تهدف إلى تفكيك الظواهر المدروسة إلى عناصرها الأساسية لفهم بنيتها الداخلية وطبيعتها بشكل أعمق .ويجسّد هذا المنهج أسلوب التفكير البشري القائم على الانتقال من النظرة الكلية إلى التفاصيل الدقيقة، مما يمكّن الباحث من إدراك أبعاد الظاهرة موضوع الدراسة بطريقة منهجية ودقيقة، ويُعد المنهج التحليلي من

المناهج المنطقية الأساسية في البحث العلمي، ويتميز بدوره المحوري في تفكيك المفاهيم والظواهر المعقدة إلى عناصر يمكن فهمها وتحليلها بصورة منظمة .وتُعد عملية التحليل مرحلة جوهرية في أي دراسة أكاديمية، إذ لا يقتصر عمل الباحث على جمع المعلومات فحسب، بل يشمل إعادة ترتيبها وتصنيفها وتحليلها وفق فرضيات أو تساؤلات بحثية مسبقة، مما يتيح بناء إطار تحليلي متماسك يسهم في تفسير النتائج بشكل علمي، ويختلف أسلوب التحليل باختلاف طبيعة الظاهرة المدروسة وأدوات البحث المعتمدة؛ فبعض الباحثين يعتمدون على التحليل النظري المجرد، خاصة في ميادين القانون والسياسة والاجتماع، بينما يستخدم آخرون التحليل التجريبي في مجالات العلوم الطبيعية مثل الكيمياء والفيزياء. ففي التحليل التجريبي يقوم الباحث على الملاحظة والتجربة والقياس، بينما يركز التحليل النظري على تمييز الأفكار وفهم العلاقات المنطقية التي تحكمها، وهو ما يُستخدم بكثرة في تفسير النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، والمفاهيم النظرية، من خلال الاستدلال المنطقي والفهم العميق لبنية النص أو الحكم أو النظرية قيد الدراسة.(طليس،2010)

تطبيق المنهج التحليلي في العلوم القانونية

تم توظيف المنهج التحليلي على نطاق واسع في الدراسات القانونية، لا سيما في مجال القانون الجنائي، حيث يُستخدم لتحليل أنواع الجرائم المختلفة والبيئة التي تحدث فيها، مما يسهم في فهم السياقات الاجتماعية والقانونية المحيطة بها .وتبرز أهمية هذا المنهج في خدمة أهداف متعددة داخل العلوم القانونية

والإدارية، إذ يُعتمد عليه في تحليل أنماط الجرائم، عددها، وظروفها استنادًا إلى المعلومات المنشورة في الصحف الوطنية، كما يُستعان به في دراسة الأحكام القضائية وتحليلها قبل تقديم الاستئناف من قبل المحامين، ويمتد استخدام المنهج التحليلي إلى فحص محتوى الخطب السياسية والدبلوماسية، وخطابات المعارضة السياسية، وتحليل نصوص الدساتير والقوانين للكشف عن الثغرات القانونية والاحتياجات التشريعية المحتملة. كما يُوظف في دراسة أقوال الشهود واعترافات المتهمين أثناء التحقيقات، ويساعد أعضاء البرلمان في تحليل مشاريع القوانين وتقييم آثارها، ويعتمد عليه الباحثون والمتخصصون في مجالات القانون والسياسة والاقتصاد لتحليل الآراء السياسية والقرارات الإدارية في مختلف القطاعات مثل الاقتصاد، التعليم، القضاء، والحياة العامة، سواء عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة. ومن هذا المنطلق، يُعد المنهج التحليلي أداة شاملة لفهم الواقع وصياغة السياسات بقدر عالٍ من الدقة والموضوعية.(عزام ، 2019)

منهج دراسة الحالة :

تُعد دراسة الحالة أسلوبًا بحثيًا يهدف إلى فهم ظاهرة معاصرة ضمن سياقها الطبيعي من خلال فحصها بشكل شامل ومفصل. ويُستخدم هذا الأسلوب لجمع وتحليل معلومات دقيقة من مصادر متعددة، بما يساعد على تكوين صورة واضحة عن الظاهرة المدروسة دون عزلها عن بيئتها الواقعية. ويبرز دور دراسة الحالة خاصة عند الحاجة إلى استكشاف قضايا معقدة تتعدد أبعادها وتشابك عناصرها، والتي يصعب دراستها باستخدام المناهج التقليدية.

وتتنوع الحالات التي يمكن تحليلها لتشمل فردًا أو مجموعة أفراد، أو مؤسسة، أو حدثًا معينًا، أو قرارًا إداريًا أو سياسيًا، أو حتى نظامًا قانونيًا أو اجتماعيًا، مما يمنح الباحث القدرة على التعمق في التفاصيل وتوظيف أدوات وأساليب بحث متعددة للوصول إلى فهم شامل ودقيق للموضوع قيد الدراسة. (Yin, 2003)

ثانياً : تحليل النتائج :

يبرز تحليل النتائج في هذه الدراسة الدور المحوري للتحكيم التجاري الدولي كآلية فعّالة لتسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، لا سيما في ظل تعقيد العلاقات التجارية العابرة للحدود وتداخل الأنظمة القانونية المختلفة .إذ يمثل التحكيم أداة قانونية تضمن حماية حقوق الأطراف وتوفير بيئة مستقرة تسهم في تعزيز الثقة بالمعاملات التجارية الدولية.

وتعد قضية جوفيل وبيثل ضد بولندا نموذجًا واقعيًا يوضح التحديات التي قد تواجه نظام التحكيم الدولي، خصوصًا عندما يُساء استخدامه من قبل أطراف تسعى إلى الاحتيال على القانون، مثل تقديم مستندات مزوّرة أو الادعاء بعقد تحكيم لم يُعقد فعليًا .فقد أظهرت هذه القضية أن فعالية التحكيم لا تقتصر على تسوية النزاعات فقط، بل تشمل أيضًا ضمان سلامة الإجراءات والتحقق من صحة الوثائق المقدمة ووجود علاقة قانونية فعلية بين الأطراف.

ومن خلال متابعة تطورات هذه القضية، يتضح أن التحكيم قد يُستغل لأهداف احتيالية إذا لم تتوافر آليات رقابية صارمة تكفل نزاهة الإجراءات وتمنع إصدار قرارات استنادًا إلى مستندات زائفة .كما تؤكد أهمية التحقق من صحة التمثيل

القانوني للجهات المتنازعة، وضرورة امتلاك الدول والمؤسسات المالية أدوات دفاع قانونية فعّالة للطعن في الأوامر المشبوهة واستعادة حقوقها.

وفي السياق ذاته، تسلط هذه الحالة الضوء على أهمية التعاون القضائي الدولي لحماية النظام التحكيمي من التلاعب، وتعزيز معايير الشفافية والتحقق في عمليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لما لذلك من أثر مباشر على ثقة المستثمرين في بيئة الاستثمار الدولية ومصداقية التحكيم كأداة فعّالة للفصل في المنازعات التجارية الدولية.

قضية "جوفيل" و"بيثل" ضد بولندا

نبذة عن القضية

تعد قضية جوفيل المحدودة وبيثل هولدينغز المحدودة ضد جمهورية بولندا نموذجًا بارزًا يعكس دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية النزاعات الاقتصادية الدولية المعقدة. وقد تم تقديم طلب التحكيم من قبل المدعين استنادًا إلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين جمهورية قبرص وجمهورية بولندا لعام 1992، والتي تنص على التحكيم كوسيلة رئيسية لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدولة المضيفة لاستثماراتهم. وقد اختار المدعون أن تكون لغة التحكيم الإنجليزية، وأن تُعقد جلساته في باريس، فرنسا، كمنتدى تحكيمي محايد، كما تم الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية لضمان حياد وكفاءة الإجراءات.

تكونت هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء: الأستاذ برنارد هانوتيو كرئيس للهيئة، والسيد غاري بورن ممثلًا للمدعين، والأستاذة بريجيت ستيرن ممثلة عن

المستجيب. وخلال فترة التحكيم الممتدة بين 2013 و2019، تبادلت الأطراف مذكرات قانونية وشهادات، وجرى تقديم الأدلة والمستندات القانونية بشكل منظم، مع مراعاة طلبات الأمن المالي للرسوم والضمانات القانونية المتعلقة بالتكاليف والإجراءات. كما شهدت هذه الفترة تنظيم جلسات استماع في مركز التحكيم الدولي للغرفة التجارية الدولية في باريس، حيث تم استعراض الأدلة والشهادات من خبراء وشهود، بما يعكس دقة وشفافية عملية التحكيم التجاري الدولي.

تبرز هذه القضية الدور المحوري للتحكيم في ضمان سلامة الإجراءات والتحقق من صحة المستندات والتمثيل القانوني للأطراف، بما يحمي الأطراف من أي محاولات للتلاعب أو تقديم مستندات مزورة. كما توضح أهمية التعاون القضائي الدولي وضرورة وجود معايير صارمة للشفافية والتحقق عند تنفيذ أحكام التحكيم، مما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الدولية. كما تكشف التجربة التحكيمية لهذه القضية أن التحكيم لا يقتصر دوره على تسوية النزاعات فقط، بل يمتد إلى تقليص مدة المنازعات الاقتصادية الدولية من خلال توفير آليات فعالة للفصل في النزاعات خارج المحاكم التقليدية، وهو ما يسهم في استقرار العلاقة بين المستثمرين والدول المضيفة ويعزز من مصداقية التحكيم التجاري الدولي كأداة رئيسية لحل النزاعات العابرة للحدود.

التسلسل الإجرائي لقضية"جوفيل" و"بيثل" ضد بولندا

في 9 مايو 2013، قدم المدعون طلب تحكيم مع المرفقات الخاصة به استنادًا إلى المادة 9 من اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات بين جمهورية

بولندا وجمهورية قبرص بتاريخ 4 يونيو 1992، والمادة 4(1) من قواعد التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية. وتنص المادة 9 من الاتفاقية على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدولة المضيفة لاستثماراتهم، مع إلزام الأطراف بمحاولة التوصل إلى تسوية ودية قبل اللجوء للتحكيم، وفي حال فشلها يتم رفع النزاع إلى هيئة تحكيم مختارة وفقًا للخيارات المحددة في الاتفاقية.

في طلب التحكيم، أشار المدعون إلى رغبتهم بأن تكون لغة التحكيم الإنجليزية، كما حددوا أن يتم الفصل في النزاع بواسطة هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء مقيمة في جنيف، سويسرا، باعتبارها منتدى تحكيمي محايد، نظرًا لعدم تحديد الاتفاقية لمكان أو تشكيل الهيئة التحكيمية. وفي 13 مايو 2013، قامت الأمانة العامة بالتحقق من استلام الطلب وأخطرته للمستجيب في 5 يونيو 2013، محددة مدة 30 يومًا للرد، ودعت المستجيب إلى تقديم ملاحظاته حول عدد المحكمين ومكان التحكيم ولغة الإجراءات، مشيرة إلى أن الغرفة التجارية الدولية ستحدد عدد المحكمين في حال عدم اتفاق الأطراف.

في 5 يونيو 2013، لاحظت الأمانة العامة أن المدعين فضلوا تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية دون ترشيح محكم مشارك، ودعت المدعين لترشيح المحكم المشار إليه خلال 15 يومًا. وبالفعل، قام المدعون في 20 يونيو 2013 بترشيح السيد غاري بورن كمحكم لهم. وفي 8 يوليو 2013، أقر المستجيب بتشكيل الهيئة ثلاثية الأعضاء وطلب تمديد الوقت حتى 26 يوليو 2013

لترشيح محكم مشارك وتقديم الرد. وفي 9 يوليو 2013، منحت الأمانة العامة هذا التمديد، وأكدت ضرورة تقديم المستجيب لملاحظاته حول مكان التحكيم ولغة الإجراءات بحلول 15 يوليو 2013.

في 15 يوليو 2013، رفض المستجيب جنيف كمكان للتحكيم واقترح لندن، مع موافقته على أن تكون اللغة الإنجليزية. وفي اليوم التالي، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بأنه إذا لم يتفقوا على مكان التحكيم بحلول 22 يوليو 2013، ستقوم الغرفة التجارية الدولية بتحديده وفقًا للمادة 18(1) من قواعد التحكيم، ولاحقًا تم الاتفاق على باريس كمكان التحكيم مع تثبيت الإنجليزية كلغة الإجراءات.

في 26 يوليو 2013، قدم المستجيب رده مؤكدًا موافقته على هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء، وترشيح الأستاذة بريجيت ستيرن كمحكمة مشاركة، مشيرًا إلى مناقشة الأطراف لإجراءات تعيين رئيس الهيئة. وبعد سلسلة من المراسلات، توصل الطرفان إلى اتفاق مشروط بتعليق إجراءات التحكيم حتى 31 ديسمبر 2013، والذي أقرته الأمانة العامة رسميًا في 12 أغسطس 2013.

استمر تعليق إجراءات التحكيم خلال الفترة التالية، حيث سألّت الأمانة العامة الأطراف في يناير 2014 عن رغبتهم في استئناف الإجراءات، فأكد الطرفان استمرار تعليق التحكيم حتى 31 ديسمبر 2014، وتم توثيق ذلك رسميًا في 3 فبراير 2014. وفي يناير وأبريل 2015، تكررت الاستفسارات من الأمانة العامة بشأن إمكانية استئناف التحكيم، وأكد المدعون في 14 أبريل 2015

استمرار تعليق الإجراءات بناءً على طلبهم، بما يعكس الحرص على تنظيم التسلسل الإجرائي بدقة قبل استئناف النظر في النزاع.

في 16 أبريل 2015، قررت الأمانة العامة، استنادًا إلى طلب المدعين السابق، استمرار تعليق إجراءات التحكيم حتى إشعار آخر. وفي 21 سبتمبر 2015، طلب المدعون استئناف الإجراءات وإخراجها من التعليق، وهو ما استجابت له الأمانة العامة في 25 سبتمبر 2015، داعية الأطراف للإشارة إلى ما إذا كانوا قد توصلوا إلى اتفاق بشأن إجراءات تعيين رئيس هيئة التحكيم، وما إذا كان المدعون يوافقون على جعل باريس، فرنسا، مكانًا للتحكيم، وتقديم أي ملاحظات أخرى بخصوص تشكيل الهيئة التحكيمية في الموعد النهائي المحدد في 2 أكتوبر 2015.

لاحقًا، في 29 سبتمبر 2015، طلبت الأطراف، من خلال رسائل إلكترونية منفصلة، تمديد الموعد النهائي حتى 16 أكتوبر 2015، وهو ما منحته الأمانة العامة في 8 أكتوبر 2015، ثم طلبت الأطراف تمديدًا إضافيًا حتى 23 أكتوبر 2015، وتمت الموافقة على هذا التمديد في 20 أكتوبر 2015. وفي 23 أكتوبر 2015، أكد المدعون موافقتهم على باريس مكانًا للتحكيم، وأفادوا بأن الأطراف اتفقت على ترشيح رئيس الهيئة معًا بحلول 30 نوفمبر 2015، وهو ما أكده المستجيب في رسالة منفصلة في نفس اليوم. وفي 26 أكتوبر 2015، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بأن الأمين العام قد أكد تعيين السيد غاري بورن كمحكم مشارك عن المدعين، والأستاذة بريجيت ستيرن

كمحكمة مشاركة عن المستجيب، وفقًا للمادة 13(2) من قواعد التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية.

لاحقًا، في 30 نوفمبر 2015، أبلغت الأطراف الأمانة العامة باتفاقهم على تمديد الموعد النهائي لترشيح رئيس الهيئة حتى 21 ديسمبر 2015، وفي 18 ديسمبر 2015 تم الاتفاق على تمديد إضافي حتى 29 يناير 2016، وبعد ذلك في 29 يناير 2016 طلبت الأطراف تمديدًا آخر حتى 29 فبراير 2016. وفي 22 مارس 2016، أبلغت الأطراف الأمانة العامة باتفاقهم على ترشيح السيد [Person 9] رئيسًا للهيئة التحكيمية، لكن بعد عدم توافره، تم الاتفاق في 30 مارس 2016 على ترشيح الأستاذ برنارد هانوتيو، الذي أكد استعداده لتولي منصب رئيس الهيئة في 5 أبريل 2016. وفي 6 أبريل 2016، أرسلت الأمانة العامة نسخة من بيان قبول الأستاذ هانوتيو واستعداده واستقلاليته إلى الأطراف لدراستها وتقديم أي ملاحظات بحلول 13 أبريل 2016، وأكد الأمين العام تعيينه رسميًا كرئيس للهيئة في 26 أبريل 2016.

في 16 يونيو 2016، عقدت الهيئة التحكيمية مؤتمر إدارة القضية عبر الهاتف مع الأطراف، وفي 8 يوليو 2016 أبلغ المستجيب الأمانة العامة بأنه يمثله في التحكيم مكتب محاماة Domański Zakrzewski Palinka ومكتب المستشارين القانونيين لخزينة الدولة. وفي 14 يوليو 2016، وبعد المؤتمر الهاتفي وتبادل المراسلات، وقعت الأطراف والهيئة التحكيمية على وثيقة نطاق الأعمال (Terms of Reference) التي تضمنت تحديد باريس مكانًا للتحكيم واللغة الإنجليزية كلغة للإجراءات، كما تضمنت تعيين السيدة

[Person 1]سكرتيرة إدارية، وأصدرت الهيئة الأمر الإجرائي رقم 1 الذي وضع جدول الإجراءات وتقسيمها إلى مرحلتين: المرحلة الأولى (الاختصاص والمسؤولية) والمرحلة الثانية (مقدار التعويضات)، حيث صدر الحكم الجزئي النهائي في ختام المرحلة الأولى.

وفي 22 يوليو 2016، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بنقل وثيقة نطاق الأعمال إلى جلسة الغرفة التجارية الدولية وطلبت منهم دفع باقي المقدم على التكاليف. وفي 29 يوليو 2016، قدم المستجيب طلبًا لإلزام المدعين بدفع كامل المقدم أو منح الهيئة مهلة 14 يومًا لتقديم طلب ضمان التكاليف، وهو ما اعترض عليه المدعون في 8 أغسطس 2016، وتم رفض طلب المستجيب من قبل الهيئة في 12 أغسطس 2016. وفي 26 أغسطس 2016، قدم المستجيب طلب تدبير احترازي لإلزام المدعين بتقديم ضمان للتكاليف يعادل المقدم المدفوع، وأخطرته الأمانة العامة في 1 سبتمبر 2016 بتاريخ 30 مارس 2018 كموعد نهائي للحكم النهائي، وقدمت الأطراف ردودها المتبادلة على طلب الضمان بين 8 و23 سبتمبر 2016.

في 26 سبتمبر 2016، أصدرت الهيئة التحكيمية الأمر الإجرائي رقم 2، الذي قضى برفض طلب المستجيب لتقديم ضمان التكاليف. وفي 13 أكتوبر 2016، أبلغ المستجيب الهيئة التحكيمية بأن مكتب المحاماة Domański Zakrzewski Palinkaلم يعد يمثلهم في هذه الإجراءات.

لاحقًا، في 17 أكتوبر 2016، قدم المدعون بيان الدعوى، متضمّنًا شهادات الشهود لكل من السيد[Person 3] ، السيد[Person 4] ، السيد Person]

[5، والسيدة[Person 6] ، بالإضافة إلى تقرير خبير مقدم من Solon Management Consulting، وملحق A يتضمن ملخصًا للقضايا القانونية، وملحق B يحتوي على مقتطفات من أحكام قضائية، ومعارض واقعية مرقمة من C-1 حتى C-146 ، فضلاً عن المصادر القانونية CL-1 حتى CL-62.

في المقابل، قدم المستجيب في 16 فبراير 2017 بيان الدفاع، متضمّنًا شهادات الشهود من السيدة[Person 7] ، السيدة[Person 8] ، السيد [Person 2]، والسيدة[Person 10] ، إضافة إلى تقريرين خبراء مقدمين من CAPITALIA و الأستاذ[Person 11] ، مع المعارض الواقعية R-1 حتى R-125 ، والمصادر القانونية RL-1 حتى RL-86.

في 2 مارس 2017، تبادلت الأطراف طلبات إنتاج المستندات، ثم في 16 مارس و14 أبريل 2017، تبادلوا التعليقات والاعتراضات على هذه الطلبات، مع قيام كل طرف بإنتاج المستندات التي تم الاتفاق على الكشف عنها. وفي 24 أبريل 2017، أبلغ الأطراف الهيئة التحكيمية باتفاقهم على عقد جلسة الاستماع في باريس، فرنسا. وفي 4 مايو 2017، أصدرت الهيئة الأمر الإجرائي رقم 3، بشأن طلبات الأطراف المتعلقة بإنتاج المستندات.

في 6 يوليو 2017، قدم المدعون بيان الرد، مصحوبًا بشهادات الشهود الثانية لكل من السيد[Person 3] ، السيد[Person 4] ، السيدة [Person 6]، السيد[Person 12] ، والسيد[Person 13] ، بالإضافة إلى تقارير خبراء من Solon Management Consulting والأستاذ[Person 14] ،

وملحق C يتضمن مقتطفات إضافية من أحكام قضائية، والمعارض الواقعية C-147حتى C-337 ، مع التصحيحات اللغوية لبعض المعارض، والمصادر القانونية CL-63 حتى CL-113.

في 5 أكتوبر 2017، قدم المستجيب بيان الرد المضاد، متضمّنًا طلبًا للكشف عن الجهات الممولة لمشاركة المدعين في التحكيم وشروط هذا التمويل، إضافة إلى طلب ثانٍ لضمان التكاليف، مع شهادات شهود إضافية وتقارير خبراء، وملحق A بشأن ملكية شركتي Sferia وNetNet، والمعارض الواقعية R-126 حتىR-208 ، والمصادر القانونية RL-87 حتى RL-152.

في 30 أكتوبر 2017، أبلغت الأطراف بعضها البعض والهيئة التحكيمية عن الشهود والخبراء الذين تنوي استجوابهم خلال جلسة الاستماع. وفي 8 نوفمبر 2017، قدمت الأطراف معًا مواقفها بشأن تنظيم جلسة الاستماع، والجدول المقترح لها، مؤكدة على توفرها لمؤتمر تحضيري هاتفي في 20 نوفمبر 2017. وقد أرفق المدعون كذلك المعارض الواقعية C-338 حتى C-343، ودعت الهيئة المستجيب لتقديم ملاحظاته عليها بحلول 22 نوفمبر 2017.

في 15 نوفمبر 2017، جدد المستجيب طلبه الثاني لضمان التكاليف مع تعديل المبلغ إلى 465,000 دولار أمريكي، ودعت الهيئة المدعين لتقديم ملاحظاتهم على طلب المستجيب بحلول 23 نوفمبر 2017. وبناءً على اتفاق الأطراف على معظم نقاط تنظيم الجلسة، ألغت الهيئة مؤتمر التحضير

الهاتفي في 16 نوفمبر 2017، ثم طلب رئيس الهيئة حضور السيد [Person 16]، متدرب في مكتب الرئيس القانوني، خلال اليومين الأولين من الجلسة، وهو ما وافق عليه الطرفان في 22 نوفمبر 2017، مع تقديم المستجيب ردوده على طلب المدعين للحماية واستبعاد المعارض C-338 حتى C-343.

في 23 و24 نوفمبر 2017، قدم المدعون ردودهم على طلبات المستجيب المتعلقة بالكشف عن مصادر تمويلهم وردًا على طلب الاستبعاد من السجل، بينما قدم المستجيب اعتراضه على الردود وطلب تقديم دليل يوضح مصادر التمويل. وفي 27 نوفمبر 2017، أصدرت الهيئة الأمر الإجرائي رقم 4 لتنظيم جلسة الاستماع، وأكد المدعون موقفهم برفض طلب المستجيب الثاني لضمان التكاليف. وفي 1 ديسمبر 2017، أصدرت الهيئة الأمر الإجرائي رقم 5، الذي قضى برفض طلبات المستجيب للكشف عن مصادر التمويل، والطلب الثاني لضمان التكاليف، وطلب استبعاد المعارض C-338 حتى C-343، وطلب المدعين للحماية.

أُقيمت جلسة الاستماع بشأن الاختصاص والمسؤولية في مركز التحكيم التابع للغرفة التجارية الدولية في باريس في الفترة من 18 إلى 22 ديسمبر 2017، بحضور هيئة التحكيم برئاسة الأستاذ برنارد هانوتيو، والسيد غاري بورن، والأستاذة بريجيت ستيرن، والسكرتيرة الإدارية السيدة[Person 1] ، إلى جانب وفدي المدعين والمستجيب، وخبرائهم وشهودهم، ومترجمين، ومراقب، مع

إعداد نسخة كاملة من محضر الجلسة بواسطة المقرر الرسمي Opus 2 International، متاحة لجميع الأطراف وللهيئة التحكيمية.

في 21 ديسمبر 2017، وبناءً على طلب الهيئة التحكيمية، قدّم المدعون المعارض C-344 وC-345، والتي تثبت الدفعات التي قامت بها شركتا Juvel وBithell مقابل حصصهما في شركة Sferia.

بين 2 و26 فبراير 2018، قامت شركة Opus 2 بتعميم نسخ معدّلة من محاضر جلسة الاستماع. وفي 8 فبراير 2018، وبناءً على طلب مشترك من الأطراف، أكدت الهيئة التحكيمية إمكانية تقديم الأطراف لمذكراتهم الختامية بعد الجلسة بتاريخ 9 مارس 2018.

وفي 7 مارس 2018، دعت الهيئة التحكيمية الأطراف إلى التعليق على الحكم الصادر مؤخرًا عن محكمة العدل الأوروبية في قضية C-284/16 Slowakische Republik) ضد Achmea BV) ضمن مذكراتهم الختامية، وبناءً على طلب الأطراف، تم تمديد الموعد النهائي لتقديم المذكرات حتى 16 مارس 2018. وفي 9 مارس 2018، قدّم الأطراف مذكراتهم الختامية، المعلنة باسم C-PHB و R-PHB على التوالي.

في 16 مارس 2018، قدّم الأطراف ملاحظاتهم على حكم Achmea ، ضمن المذكرات المسماة C-Ach وR-Ach، مصحوبة بالمصادر القانونية ذات الصلة (CL-114 حتى CL-153 بالنسبة للمدعين و RL-162 بالنسبة للمستجيب .(كما أرفق المدعون مع C-Ach المعارض الواقعية C-

346حتىC-366 ، وطلبوا إذن الهيئة التحكيمية لإدراج هذه المعارض والمصادر القانونية في سجل القضية. وفي نفس اليوم، دعت الهيئة الأطراف للإفصاح عن أي اعتراضات على إدراج هذه المعارض والمصادر القانونية في السجل.

في 21 مارس 2018، أفاد المستجيب بأنه لا يمانع في إدراج المعارض والمصادر القانونية التي أشار إليها المدعون فيC-Ach ، كما أكد المدعون بدورهم عدم اعتراضهم على إدراج المصادر القانونية RL-153 حتىRL-162، مع طلبهم من المستجيب ترقيم مصدرين قانونيين استشهد بهما في مذكراته وذكر مقال كامل كتبه محامي المدعين. وبناءً على طلب المدعين وموافقة الهيئة التحكيمية، قدّم المستجيب في 26 مارس 2018 المصدر القانونيR-209 ، الذي تضمن الترجمة الكاملة للمقال المذكور.

في 30 مارس 2018، أبلغت الأمانة الهيئة التحكيمية والأطراف بأن محكمة التحكيم الدوليةICC ، في جلستها بتاريخ 22 مارس 2018، قد مددت الموعد النهائي لإصدار الحكم النهائي حتى 29 يونيو 2018. وتبع ذلك عدة تمديدات لاحقة من قبل محكمةICC ، فتم تحديد 31 يوليو 2018، ثم 30 نوفمبر 2018، و31 يناير 2019، وأخيرًا 31 مارس 2019 كموعد نهائي لإصدار الحكم النهائي.

أخيرًا، في 19 فبراير 2019، وبموجب المادة 27 من قواعد التحكيم التابعة لـICC ، أغلقت الهيئة التحكيمية الإجراءات، منهية بذلك مرحلة السير الإجرائي للقضية.

الحكم النهائي

تعد قضية جوفيل المحدودة وبيثل هولدينغز المحدودة ضد بولندا نموذجًا بارزًا لدور التحكيم التجاري الدولي في تسوية النزاعات الاقتصادية المعقدة بين المستثمرين والدولة المضيفة، استنادًا إلى اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمار بين قبرص وبولندا لعام 1992. وقد اختار المدعون أن تكون لغة التحكيم الإنجليزية وأن تُعقد جلسات التحكيم في باريس، مع تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية لضمان حياد وكفاءة الإجراءات، برئاسة الأستاذ برنارد هانوتيو، وبمشاركة السيد غاري بورن ممثلًا للمدعين، والأستاذة بريجيت ستيرن ممثلة عن المستجيب.

استمرت إجراءات التحكيم بين 2013 و2019، وتضمنت تبادل مذكرات قانونية وشهادات الشهود وتقارير الخبراء، إلى جانب تقديم الأدلة والمعارض القانونية والفعلية بشكل منظم. كما شهدت العملية تنظيم جلسات استماع في مركز التحكيم الدولي للغرفة التجارية الدولية في باريس، مع حضور وفدي الأطراف، خبرائهم، الشهود، المترجمين، والمراقب، وتسجيل نسخة كاملة من محضر الجلسة بواسطة.Opus 2 International

بدأت الإجراءات بتقديم طلب التحكيم من المدعين في 9 مايو 2013، وتضمن ترشيح هيئة تحكيم ثلاثية، مع تحديد اللغة الإنجليزية، ومناقشة مكان التحكيم الذي تم الاتفاق عليه لاحقًا في باريس. وقد شهدت الفترة التالية سلسلة من المراسلات والتأجيلات والتحفظات، بما في ذلك تعليق الإجراءات لفترات متكررة بناءً على طلب الأطراف، وترتيبات متتابعة لترشيح رئيس الهيئة

التحكيمية، حتى تم تعيين الأستاذ برنارد هانوتيو رئيسًا رسميًا في 26 أبريل 2016.

في 14 يوليو 2016، تم توقيع وثيقة نطاق الأعمال (Terms of Reference) التي حددت باريس مكانًا للتحكيم، واللغة الإنجليزية كلغة للإجراءات، مع تقسيم الإجراءات إلى مرحلتين: الأولى للاختصاص والمسؤولية، والثانية لمقدار التعويضات. كما صدرت الأوامر الإجرائية رقم 1 و2 و3 و4 و5 لتنظيم تقديم المستندات، الضمانات المالية، جلسات الاستماع، ومناقشة طلبات الأطراف المتعلقة بالكشف عن مصادر التمويل وضمان التكاليف، والتي رفضتها الهيئة التحكيمية.

قدّم المدعون بيان الدعوى في أكتوبر 2016، متضمنًا شهادات الشهود وتقارير الخبراء والمعارض القانونية والفعلية، فيما قدّم المستجيب بيان الدفاع في فبراير 2017 مع شهادات إضافية وتقارير خبراء ومعارض ومصادر قانونية. وتبادل الطرفان طلبات إنتاج المستندات، والتعليقات والاعتراضات عليها، حتى تم الاتفاق على عقد جلسة الاستماع في باريس، وصدر الأمر الإجرائي رقم 3 بشأن طلبات إنتاج المستندات.

قدّم المدعون بيان الرد في يوليو 2017، فيما قدم المستجيب بيان الرد المضاد في أكتوبر 2017، متضمنًا طلبًا للكشف عن جهات التمويل وطلبًا ثانٍ لضمان التكاليف، وتمت معالجة هذه الطلبات وإصدار الأوامر الإجرائية المناسبة، بما في ذلك رفض الهيئة طلب المستجيب للكشف عن مصادر التمويل وضمان التكاليف واستبعاد المعارض.

عُقدت جلسة الاستماع بشأن الاختصاص والمسؤولية في مركز التحكيم الدولي في باريس من 18 إلى 22 ديسمبر 2017، تلتها تقديم المعارض الإضافية والمذكرات الختامية بين فبراير ومارس 2018، وملاحظات الأطراف على حكم محكمة العدل الأوروبية في قضيةAchmea ، مع إدراج المعارض القانونية والفعلية ذات الصلة. وقد تم تمديد الموعد النهائي لإصدار الحكم النهائي عدة مرات من قبل محكمة التحكيم الدوليةICC ، ليصبح في 31 مارس 2019، وأغلق التحكيم رسميًا في 19 فبراير 2019 وفق المادة 27 من قواعد التحكيم التابعة لـICC ، منهياً مرحلة الإجراءات الرسمية للقضية.

الفصل الخامس

النتائج و التوصيات

النتائج :

1. أظهرت الدراسة أن التحكيم الدولي التجاري يسهم بفعالية في تقليص مدة النزاعات الاقتصادية الدولية مقارنة بالقضاء التقليدي، من خلال توفير آليات للفصل السريع في النزاعات.
2. أشارت النتائج إلى أن التحكيم الدولي يعزز ثقة المستثمرين الدوليين في بيئة الاستثمار، نظرًا لحياده وإمكانية الاعتماد على خبرات محكمين متخصصين.
3. وجود قواعد وإجراءات موحدة للتحكيم الدولي يسهل على الأطراف تقديم الأدلة والمستندات، ويقلل من التعقيدات الإجرائية التي قد تطيل النزاع.
4. أظهرت البيانات أن التحكيم الدولي يقلل من المخاطر المالية للأطراف، حيث يمكن تحديد تكاليف الإجراءات والضمانات المالية مسبقًا، مما يحد من المنازعات الثانوية حول التكاليف.
5. التحكيم التجاري الدولي يوفر بيئة أكثر مرونة للأطراف لتحديد مكان التحكيم، اللغة، وتشكيل الهيئة التحكيمية، بما يسهم في تسريع الفصل في النزاع.
6. بينت النتائج أن التحكيم الدولي يشجع على التعاون القضائي بين الدول، ويعزز التزام الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بسرعة وفعالية.
7. أظهرت الدراسة أن التحكيم الدولي يضمن مستوى عاليًا من السرية والخصوصية في الإجراءات، مما يحمي الأطراف ويحفز على تسوية النزاعات بعيدًا عن الضغوط الإعلامية والسياسية.

8. بينت النتائج أن التحكيم الدولي التجاري يقلل احتمالية اللجوء إلى إجراءات استئناف طويلة، لأنه يعتمد على محكمين مختصين ومستقلين، ما يقلل من الطعون المطولة التي عادةً تؤخر الفصل.
9. أكدت الدراسة أن التحكيم الدولي يعزز من شفافية الإجراءات القانونية والتحقق من صحة المستندات، مما يحد من محاولات التلاعب أو تقديم مستندات مزورة.
10. أظهرت النتائج أن التحكيم الدولي التجاري يسهم في استقرار العلاقات بين المستثمرين والدول المضيفة، من خلال توفير آلية واضحة للفصل في النزاعات، وبالتالي دعم بيئة استثمارية دولية أكثر أمانًا وجاذبية.

التوصيات :

1. ضرورة تعزيز استخدام التحكيم الدولي التجاري كآلية أساسية لتسوية النزاعات الاقتصادية الدولية، لما له من أثر واضح في تقليص مدة المنازعات وتحقيق سرعة الفصل.
2. يجب على الدول وضع إطار قانوني واضح للتحكيم الدولي يضمن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها بشكل فعال، مما يعزز الثقة بين المستثمرين والدولة المضيفة.
3. ينبغي تطوير برامج تدريبية للمحكمين المحليين والدوليين لتعزيز كفاءتهم وخبراتهم في التعامل مع القضايا التجارية المعقدة، بما يرفع مستوى جودة الأحكام ويقلل من احتمالية الطعون.
4. ضرورة تحديد معايير موحدة لإجراءات التحكيم تتعلق بتقديم المستندات والأدلة والشهادات، بهدف تعزيز الشفافية وتقليل النزاعات الإجرائية بين الأطراف.
5. ينبغي تشجيع المستثمرين على تضمين بند التحكيم الدولي في عقودهم الاستثمارية والتجارية لضمان وجود آلية واضحة للفصل في النزاعات قبل اللجوء إلى المحاكم التقليدية.
6. ضرورة تعزيز التعاون بين المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية لتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم وضمان عدم التأخير في الفصل بالمنازعات الاقتصادية العابرة للحدود.

7. ينبغي على الأطراف الالتزام بالشفافية في التمويل والمستندات القانونية خلال التحكيم الدولي، لتجنب النزاعات الثانوية ولضمان نزاهة الإجراءات.
8. ضرورة تعزيز استخدام التكنولوجيا في إجراءات التحكيم الدولي، مثل تقديم المستندات إلكترونيًا وعقد جلسات استماع افتراضية، بما يسرع الإجراءات ويقلل من التكاليف.
9. يجب تعزيز آليات السرية والحماية القانونية في التحكيم الدولي، بما يحمي الأطراف ويحفز المستثمرين على اللجوء للتحكيم بعيدًا عن الضغوط الإعلامية والسياسية.
10. ينبغي تقييم أثر التحكيم الدولي بشكل دوري من خلال الدراسات العلمية والمراجعات العملية، لضمان تحديث الإجراءات وتحسين سرعة الفصل وكفاءة حل النزاعات الاقتصادية الدولية.

قائمة المراجع

مراجع عربية

1. إبراهيم ، رأفت ، (2021) ، ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية ،كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، مصر
2. أبو الوفاء ، احمد ، (2001) ، (التحكيم الاختياري و الاجباري) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
3. بوكريطة ، موسى ، (2018) ، (التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية)
4. جاويد، سمير ، (2014) ، (التحكيم كآلية لفض المنازعات) ، دائرة القضاء، أبو ظبي
5. الجهني ، عبد الرحمن ، (2022) ، (التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي) ، مجلة قضاء العدد 27 ، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة
6. حسن ، محمود نوري ، (2017) ، (التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الدولية : دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الإسكندرية
7. خالد ، هشام ، (2004) ، (جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي) ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر
8. خليفة ، طاهر محمد ، (2014) ، (التحكيم الدولي بين السرية و الشفافية) ، كلية حقوق طنطا ، مصر

9. الزغرتى ، رائد جمال سليمان محمد ؛ ، و البغدادى أحمد محمد ، (2022) ، (التحكيم وفض المنازعات) ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ، العدد الأول الجزء (02)

10. علیان ، ربحي مصطفى ؛ و غنيم ، عثمان محمد ، (2000) ، (مناهج و أساليب البحث العلمي النظرية و السببية)

11. رمزي ، فريجة ، (2018) ، (شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د الطاهر مولاي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

12. خالد ، سرباح ؛ و الحسين ، فرج ، (2023) ، (التحكيم التجاري الدولي فكر قانوني بتصور اقتصادي)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 1 ، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف ،الجزائر

13. سعود ، علي ، (2021) ، (تقييم جدوى وجدية التحكيم في حل منازعات الاستثمار الأجنبي)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت

14. سعيد ، حاتم غائب ، (2021) ، (التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية)

15. سيساوي ، مراد ، (2023) ، (محاضرات في التحكيم الدولي لطلبة ماستر) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باجي مختار، عنابة

16.شيخه ، لؤى حسين ، (2023) ، (الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية) ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد (37) الجزء الأول

17.صلاح الدين ، محمود ، (2023) ، (تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية) ، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية و نظم المعلومات

18.طليس ، صالح ، (2010) ، (المنهجية في دراسة القانون) ، مؤسسة زين الحقوقية، لبنان

19.الطيب ، زروتي ، (2023) ، (مفهوم دولية التحكيم في ظل القانون الجزائري) ، جامعة الجزائر

20.عزام ، فتحية ، (2019) ، (فلسفة ومناهج العلوم القانونية) ، المركز الأكاديمي للنشر بالإسكندرية ، مصر

21.عمر ، سيف الدين سعد ، (2009) ، (الموجز في منهج البحث العلمي و العلوم الإنسانية)

22.العمري ، إسماعيل ، (2018) ، (الاعتراف بحكم التحكيم الدولي في المعاهدات الدولية والتشريع المقارن) ، مجلة شئون استراتيجية العدد 3 ، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية

23.القاضي ، خالد محمد ، (2002) ، (موسوعة التحكيم التجاري الدولي) ، الطبعة الأولى – دار الشروق

24.القصاص ، عيد محمد ، (2004) ، (حكم التحكيم : دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري و المقارن) ، دار النهضة العربية

25.اللوزي ، عادل ، (2010) ، (قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء في هونج كونج مكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة) ، المؤتمر الثامن عشر لكلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان "عقود البناء و التشييد بين القواعد القانونية التقليدية و النظم المستحدثة"

26.متولي ، علا فايز ، (2023) ، (التحكيم في عقود الاستثمار) ، مجلة الوساطة و التحكيم العدد الثالث ، بيت حنينا ، القدس

27.محمد ، جارد ، (2010) ، (دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

مراجع أجنبية

28.Yin, R, (2003), (Case Study Research: Design and Methods), Thousand Oaks, CA

الملاحق

ملحقات قضية ("جوفيل" و"بيثل" ضد بولندا)

1. Juvel Ltd. 2. Bithell Holdings Ltd. v. The Republic of Poland, ICC Case No. 19459/MHM

I. THE PARTIES

CLAIMANTS:

1.

Juvel Ltd. ("Juvel") is a limited company constituted and incorporated in accordance with the laws of the Republic of Cyprus, with its registered office at Chrysanthou Mylona, 3 P.C. 3030 Limassol, the Republic of Cyprus.

2.

Bithell Holdings Ltd. ("Bithell") is a limited company constituted and incorporated in accordance with the laws of the Republic of Cyprus, with its registered office at Kostaki Pantelidi 1, Kolokasides Building, 3rd floor, P.C. 1010 Nicosia, the Republic of Cyprus.

3.

Juvel and Bithell shall be referred to in this arbitration jointly as "Claimants".

4.

Claimants are represented in this arbitration by their duly authorized attorneys and counsel mentioned at page 6 above.

RESPONDENT

5.

Respondent is the Republic of Poland ("Poland" or "Respondent").

6.

Respondent is represented in this arbitration by its duly authorized attorneys and counsel mentioned at page 6 above.

7.

Claimants and Respondent are jointly referred to as "Parties" and individually as a "Party".

II. THE ARBITRAL TRIBUNAL

8.

On 26 October 2015, pursuant to Article 13(2) of the Rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce in force as of 1 January 2012 (the "ICC Arbitration Rules"), the Secretary General of the ICC International Court of Arbitration (the "ICC Court") confirmed Mr. Gary Born, nominated jointly by Claimants, and Prof. Brigitte Stern, nominated by Respondent, as co-arbitrators. The Parties agreed that they would jointly nominate the President of the Arbitral Tribunal. The joint nomination was made timely. On 26 April 2016, in accordance with Article 13(2) of the ICC Arbitration Rules, the Secretary General confirmed Professor Bernard Hanotiau as President of the Arbitral Tribunal.[1]

9.

The Arbitral Tribunal has thus been constituted as follows:

(i) Professor Bernard Hanotiau (President)
Hanotiau & van den Berg
IT Tower
Avenue Louise 480, Box 9 1050 Brussels
Belgium

(ii) Mr. Gary Born (nominated by Claimants)
Wilmer Cutler Pickering Hale and Dorr LLP
49 Park Lane
London W1K 1PS
United Kingdom

(iii) Professor Brigitte Stem (nominated by Respondent)
[Redacted]
[Redacted]
France

III. PROCEDURAL HISTORY

10.

On 9 May 2013, Claimants filed a Request for Arbitration (with enclosures) (the "Request") on the basis of Article 9 of the Agreement between the Republic of Poland and the Republic of Cyprus for the promotion and reciprocal protection of investments of 4 June 1992 (the "Treaty" or the "BIT"),[2] and Article 4(1) of the ICC Arbitration Rules.

11.

Article 9 of the Treaty provides for arbitration as a means of settling disputes between investors and the host State of their investment, and reads as follows:

"Disputes between an Investor and a Contracting Party.

1. Any dispute between either Contracting Party and the investor of the other Contracting Party concerning expropriation of an investment shall, as far as

possible, be settled by the disputing parties in an amicable way.

2. If such disputes cannot be settled within six months from the date either party requested amicable settlement, it shall, upon request of the investor, be submitted to one of the following:

(a) the Arbitration Institute of the Arbitral Tribunal of the Chamber of Commerce in Stockholm;

(b) the Arbitral Tribunal of the International Chamber of Commerce in Paris;

(c) the International Centre for the Settlement of Investment Disputes in case both Contracting Parties have become members of the Convention of 18 March 1965 on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States."

12.

In their Request, Claimants indicated their preference that the language of the arbitration be English.

Claimants also specified that, in light of the Treaty's silence with respect to the composition of the Arbitral Tribunal and the place of the arbitration, their preference would be that the dispute be decided by a three-member arbitral tribunal seated in Geneva, Switzerland, as a "neutral forum".

13.

On 13 May 2013, the Secretariat acknowledged receipt of the Request. It notified the Request to Respondent on 5 June 2013, indicating that the Answer to the Request (the "Answer") was due within 30 days following the receipt of the Secretariat's letter. It further invited Respondent to comment on the number of arbitrators and on Claimants' proposal in this respect. The Secretariat indicated that in case of disagreement of the Parties, the ICC Court would determine the number of arbitrators. The Secretariat also invited Respondent's comments on the place of arbitration and on the language of the arbitration.

14.

On 5 June 2013, by way of a letter to Claimants, the Secretariat noted that Claimants had indicated their preference for a three-member arbitral tribunal without nominating a coarbitrator. The Secretariat invited Claimants to nominate a co-arbitrator within 15 days of receipt of the letter.

15.

On 20 June 2013, Claimants nominated Mr. Gary Born as their arbitrator.

16.

On 8 July 2013, by way of a letter to Claimants and the Secretariat, Respondent indicated its agreement with Claimants' proposal to have an arbitral tribunal composed of three arbitrators and requested an extension of time until 26 July 2013 to nominate a co-arbitrator and submit the Answer.

17.

On 9 July 2013, the Secretariat took note of Respondent's agreement to have three arbitrators and granted its request for an extension of time to nominate a co-arbitrator and submit the Answer. The Secretariat reiterated its invitation that Respondent comment on the place of arbitration and the language of the arbitration by 15 July 2013.

18.

On 15 July 2013, Respondent indicated that it did not agree to Geneva, Switzerland, as the place of arbitration and proposed that London be the place of arbitration. Respondent in turn agreed that English be the language of the arbitration proceedings.

19.

On 16 July 2013, the Secretariat informed the Parties that, unless they agreed on the place of arbitration by 22 July 2013, the ICC Court would fix the place of

arbitration pursuant to Article 18(1) of the ICC Arbitration Rules. The Secretariat took note of the Parties' agreement and confirmed that English would be the language of the arbitration.

20.

On 26 July 2013, Respondent submitted its Answer, wherein it reiterated its agreement to have a three-member arbitral tribunal and nominated Prof. Brigitte Stern as co-arbitrator. Respondent also indicated that the Parties were discussing the procedure for the appointment of the President and had agreed that Paris, France would be the place of arbitration. Respondent also raised pleas pursuant to Article 6(3) of the ICC Arbitration Rules.

21.

On 1 August 2013, the Secretariat took note of Prof. Stern's nomination and Respondent's representation concerning the Parties' ongoing discussions on a procedure for the appointment of the President. The

Secretariat invited Claimants to confirm their agreement that the place of arbitration be Paris, France, by 7 August 2013.

22.

On 6 August 2013, Claimants informed the Secretariat that, on 16 July 2013, the Parties had concluded a conditional settlement agreement, which provided for the suspension of the arbitration proceedings until 31 December 2013. The Parties requested that the Secretariat therefore suspend the arbitration proceedings until that date.

23.

On 9 August 2013, Respondent confirmed the above to the Secretariat.

24.

On 12 August 2013, the Secretariat took note of the Parties' agreement and suspended the proceedings.

25.

On 21 August 2013, the Secretariat invited the Parties to comment by 2 September 2013 on Prof. Stern's disclosure made within her Statement of Acceptance, Availability, Impartiality and Independence.

26.

On 6 January 2014, the Secretariat inquired with the Parties whether the arbitration should go forward or should continue to be held in abeyance.

27.

On 31 January 2014, by separate emails, Claimants and Respondent informed the Secretariat that the arbitration should continue to be held in abeyance until 31 December 2014.

28.

On 3 February 2014, the Secretariat took note of the Parties' agreement.

29.

On 6 January 2015, the Secretariat invited the Parties to indicate whether the arbitration could proceed or should continue to be held in abeyance. Having received no answer from the Parties, the Secretariat reiterated its request on 9 April 2015.

30.

On 14 April 2015, Claimants requested that the Secretariat continue to hold the arbitration in abeyance.

31.

On 16 April 2015, on the basis of this request, the Secretariat decided to continue holding the arbitration in abeyance until further notice.

32.

On 21 September 2015, Claimants requested that the proceedings be taken out of abeyance.

33.

On 25 September 2015, the Secretariat took the matter out of abeyance. The Secretariat invited the Parties to indicate whether they had come to an agreement concerning the procedure for the appointment of the President and whether Claimants could confirm their agreement to having Paris, France, as the place of the arbitration by 2 October 2015. The Secretariat invited the Parties to provide any further comments they may have concerning the constitution of the arbitral tribunal by the same deadline.

34.

On 29 September 2015, by separate emails, the Parties requested the extension of the deadline until 16 October 2015.

35.

On 8 October 2015, the Secretariat granted this request.

36.

On 16 October 2015, by separate emails, the Parties requested a further extension of the deadline until 23 October 2015.

37.

On 20 October 2015, the Secretariat granted their request.

38.

On 23 October 2015, Claimants confirmed their agreement to have Paris, France, as the place of arbitration. Claimants also indicated to the Secretariat that the Parties had agreed to jointly nominate the President of the arbitral tribunal by 30 November 2015. Respondent confirmed this agreement by separate email of the same day.

39.

On 26 October 2015, the Secretariat informed the Parties that, on the same day, pursuant to Article 13(2) of the ICC Arbitration Rules, the Secretary General confirmed Mr. Gary Born as co-arbitrator upon Claimants' joint nomination and Prof. Brigitte Stern, as co-arbitrator upon Respondent's nomination.

40.

On 30 November 2015, by separate emails, the Parties informed the Secretariat that they had agreed to extend the deadline for the nomination of the President until 21 December 2015, which the Secretariat noted.

41.

On 18 December 2015, by separate emails, the Parties informed the Secretariat that they had agreed

to a further extension of this deadline until 29 January 2016, which the Secretariat noted.

42.

On 29 January 2016, the Parties indicated by separate emails that they required a further extension of time, until 29 February 2016, which the Secretariat noted.

43.

On 22 March 2016, by separate emails, the Parties indicated to the Secretariat that they had agreed to nominate Mr. [Person 9] as President of the Arbitral Tribunal.

44.

On 30 March 2016, following Mr. [Person 9]'s unavailability, the Parties indicated by separate emails that they had agreed to nominate Prof. Bernard Hanotiau as President of the Arbitral Tribunal.

45.

On 5 April 2016, Prof. Hanotiau indicated his availability to act as President of the Arbitral Tribunal.

46.

On 6 April 2016, the Secretariat transmitted to the Parties a copy of Prof. Hanotiau's Statement of Acceptance, Availability, Impartiality and Independence and curriculum vitae, inviting them to provide their comments, if any, on the disclosure made, by 13 April 2016.

47.

On 26 April 2016, the Secretariat informed the Parties that, on the same day, the Secretary General had confirmed Prof. Bernard Hanotiau as President of the Arbitral Tribunal upon joint nomination of the Parties pursuant to Article 13(2) of the ICC Arbitration Rules.

48.

On 16 June 2016, the Arbitral Tribunal held the case management conference with the Parties by means of a telephone conference.

49.

On 8 July 2016, Respondent informed the Secretariat that it was represented in this arbitration by Domański Zakrzewski Palinka and the State Treasury Solicitors' Office.

50.

On 14 July 2016, following the telephone conference and exchanges of correspondence, the Parties and the Arbitral Tribunal signed the Terms of Reference, reflecting the Parties' positions, their choice of English as the language of the arbitration and Paris as the place of arbitration. Among other matters, the Terms of Reference also included the appointment of Ms. [Person 1] as Administrative Secretary. On the

same day, the Arbitral Tribunal issued Procedural Order No. 1 setting out the timetable and the procedural rules governing this arbitration. Pursuant to Article 1.1 of Procedural Order No. 1, the proceedings were bifurcated into Phase No. 1 (jurisdiction and liability) and Phase No. 2 (quantum). The present Partial Final Award is issued at the conclusion of Phase No. 1.

51.

On 22 July 2016, the Secretariat informed the Parties that the Terms of Reference signed on 14 July 2016 were transmitted to the ICC Court at its session of 21 July 2016 and invited the Parties to pay the balance of the advance on costs.

52.

On 29 July 2016, Respondent submitted an application that Claimants be ordered to pay the entirety of the advance on costs or, alternatively, that the Arbitral Tribunal grant it a fourteen-day period

from the date of its decision in order to submit a request for security for costs.

53.

On 3 August 2016, Ms. [Person 1] circulated her *curriculum vitae,* as well as a Declaration of Independence and Impartiality and Undertaking to act in accordance with the ICC Note on the Appointment, Duties and Remuneration of Administrative Secretaries.

54.

On 8 August 2016, Claimants objected to Respondent's application of 29 July 2016.

55.

On 12 August 2016, the Arbitral Tribunal dismissed Respondent's application of 29 July 2016.

56.

On 26 August 2016, Respondent submitted a Request for Interim Measure seeking an order requiring Claimants to post security for costs ("Request for Security for Costs") in an amount equal to Respondent's advance on costs.

57.

On 1 September 2016, the Secretariat notified the Arbitral Tribunal and the Parties that the ICC Court, at its session of 25 August 2016, pursuant to Article 30(1) of the ICC Arbitration Rules, had fixed the date 30 March 2018 as the time limit for rendering the final award.

58.

On 8 September 2016, Claimants submitted their Response to the Request for Security for Costs.

59.

On 16 September 2016, Respondent submitted its Reply to Claimants' Response to the Request for Security for Costs.

60.

On 23 September 2016, Claimants filed their Rejoinder on the Request for Security for Costs.

61.

On 26 September 2016, the Arbitral Tribunal issued Procedural Order No. 2, dismissing Respondent's Request for Security for Costs.

62.

On 13 October 2016, Respondent informed the Arbitral Tribunal that Domański Zakrzewski Palinka no longer represented it in this arbitration.

63.

On 17 October 2016, Claimants submitted their Statement of Claim (the "SoC"), accompanied by:

- the witness testimonies of Mr. [Person 3] ("[Person 3] First Witness Statement"), Mr. [Person 4] ("[Person 4] First Witness Statement"), Mr. [Person 5] ("[Person 5]" Witness Statement), and Ms. [Person 6] ("[Person 6] First Witness Statement");
- the expert testimony provided by Solon Management Consulting ("Solon First Expert Report");
- an Annex A, containing a summary of legal issues;
- an Annex B, containing excerpts of court judgements;
- factual exhibits C-1 through C-146; and
- legal authorities CL-1 through CL-62.

64.

On 16 February 2017, Respondent submitted its Statement of Defense (the "SoD"), which was accompanied by:

– the witness testimonies of Ms. [Person 7] ("[Person 7] Witness Statement"), Ms. [Person 8] ("[Person 8] First Witness Statement"), Mr. [Person 2] ("[Person 2] First Witness Statement"), and Ms. [Person 10] ("[Person 10] Witness Statement");
– the expert testimonies provided by CAPITALIA sp. zoo Sp. K. ("Capitalia Expert Report") and Prof. [Person 11] ("[Person 11] First Expert Report");
– factual exhibits R–1 through R–125; and
– legal authorities RL–1 through RL–86.

65.

On 2 March 2017, the Parties exchanged their respective requests for document production. On 16 March 2017 and on 14 April 2017, they exchanged their comments and objections on the requests for document production. In parallel, each Party produced the documents it had agreed to disclose.

66.

On 24 April 2017, the Parties informed the Arbitral Tribunal of their agreement that the hearing would take place in Paris, France.

67.

On 4 May 2017, the Arbitral Tribunal issued Procedural Order No. 3, ruling on the Parties' respective requests for document production.

68.

On 6 July 2017, Claimants submitted their Statement of Reply (the "Reply") accompanied by:

- the witness testimonies of Mr. [Person 3] ("[Person 3] Second Witness Statement"), Mr. [Person 4] ("[Person 4] Second Witness Statement"), Ms. [Person 6] ("[Person 6] Second Witness Statement"), Mr. [Person 12] ("[Person 12] Witness Statement") and Mr. [Person 13] ("[Person 13] Witness Statement");

- the expert testimonies provided by Solon Management Consulting ("Solon Second Expert Report") and by Professor [Person 14] ("[Person 14] Expert Report");
- an Annex C, containing additional excerpts from court judgements;
- factual exhibits C-147 through C-337, along with corrected translations of Exhibits C-21a and C-90a; and
- legal authorities CL-63 through CL-113.

69.

On 5 October 2017, Respondent submitted its Statement of Rejoinder (the "Rejoinder"), which included a request that Claimants disclose the persons and/or entities financing their participation in the arbitration, the conditions of such financing, as well as a second Request for Security for Costs (the "Second Request for Security for Costs"). The Rejoinder was accompanied by:

- the witness testimonies of Ms. [Person 8] ("[Person 8] Second Witness Statement") and Mr. [Person 2] ("[Person 2] Second Witness Statement");
- the expert testimony of Prof. [Person 11] ("[Person 11] Second Expert Report") and Dr. [Person 15] ("[Person 15] Expert Report");
- an Annex A, regarding Sferia's and NetNet's ownership;
- factual exhibits R-126 through R-208; and
- legal authorities RL-87 through RL-152.

70.

By letters of 30 October 2017, the Parties notified each other and the Arbitral Tribunal of the witnesses and experts whom they intended to cross-examine at the hearing.

71.

On 8 November 2017, the Parties jointly submitted their positions concerning the organization of the hearing, their proposals regarding the hearing

schedule, as well as a confirmation of their availability for a pre-hearing conference call on 20 November 2017.

72.

[Redacted][3]

73.

Claimants attached to their application factual exhibits C-338 through to C-343.

74.

On the same day, the Arbitral Tribunal invited Respondent to submit its comments on Claimants' application by 22 November 2017.

75.

By letter of 15 November 2017, Respondent reiterated and updated its second application for security for costs, so that the amount sought was updated to USD 465,000.

76.

On the same day, the Arbitral Tribunal invited Claimants to submit by 23 November 2017 their comments on Respondent's application for disclosure of the sources of Claimants' funding, and on Respondent's Second Request for Security for Costs.

77.

On 16 November 2017, in light of the Parties' agreement on the majority of the points pertaining to the organization of the hearing, the Arbitral Tribunal cancelled the pre-hearing conference call.

78.

On 21 November 2017, the President of the Arbitral Tribunal sought the Parties' agreement regarding the attendance of Mr. [Person 16], an intern in the President's law firm, during the first two days of the hearing.

79.

On 22 November 2017, Respondent filed its answer to Claimants' application for a protective order and sought the exclusion from the record of Exhibits C-338 to C-343.

80.

On the same day, the Arbitral Tribunal invited Claimants to respond to Respondent's request for exclusion from the record of Exhibits C-338 to C-343 by 24 November 2017.

81.

On the same day, the Parties represented that they had no objections to Mr. [Person 16]'s attendance during the first two days of the hearing.

82.

On 23 November 2017, the Administrative Secretary circulated to the Parties Mr. [Person 16]'s Confidentiality Undertaking.

83.

On the same day, Claimants filed their answer to Respondent's application for disclosure of the sources of Claimants' funding, and to Respondent's Second Request for Security for Costs.

84.

By email of 24 November 2017, Respondent objected to Claimants' answer of the previous day. Respondent requested that Claimants be ordered to submit evidence that would demonstrate the source of Claimants' financing of the arbitration.

85.

By letter dated 24 November 2017, Claimants submitted their answer to Respondent's letter of 22 November 2017 and to Respondent's request for the exclusion from the record of Exhibits C-338 to C-343.

86.

On 27 November 2017, the Arbitral Tribunal issued Procedural Order No. 4, concerning the organization of the hearing.

87.

By letter of the same day, Claimants reiterated the position set out in their letter of 23 November 2017 and requested that the Arbitral Tribunal dismiss Respondent's Second Request for Security for Costs (as amended by Respondent's email of 24 November 2017).

88.

On 1 December 2017, the Arbitral Tribunal issued Procedural Order No. 5 dismissing (i) Respondent's request that Claimants be ordered to disclose the source of their funding; (ii) Respondent's Second Request for Security for Costs; and (iii) Respondent's request for the exclusion of Exhibits C-338 to C-343

from the record; and (iv) Claimants' application for a protective order.

89.

The hearing on jurisdiction and liability was held at the ICC Hearing Centre in Paris from 18 to 22 December 2017. Present at the hearing were:

Arbitral Tribunal:

Prof. Bernard Hanotiau (President)

Mr. Gary Born

Prof. Brigitte Stern

Administrative Secretary :

Ms. [Person 1]

Claimants:

Dr. [Person 17], Sołtysiński Kawecki & Szlęzak

Mr. [Person 18], Sołtysiński Kawecki & Szlęzak

Ms. [Person 19], Sołtysiński Kawecki & Szlęzak

Ms. [Person 20], Sołtysiński Kawecki & Szlęzak

Ms. [Person 21], Sołtysiński Kawecki & Szlęzak

Experts and Witnesses for Claimants :

Mr. [Person 13]

Mr. [Person 3]

Mr. [Person 5]

Ms. [Person 6]

Mr. [Person 12]

Mr. [Person 4]

Professor [Person 14]

Respondent :

Mr. [Person 22], State Treasury Solicitors' Office, the Republic of Poland

Dr. [Person 23], State Treasury Solicitors' Office, the Republic of Poland

Ms. [Person 24], State Treasury Solicitors' Office, the Republic of Poland

Mr. [Person 25], State Treasury Solicitors' Office, the Republic of Poland

Ms. [Person 26], State Treasury Solicitors' Office, the Republic of Poland

Ms. [Person 27], State Treasury Solicitors' Office, the Republic of Poland

Ms. [Person 28], The Ministry of Digitization, the Republic of Poland

Mr. [Person 2], the Office for Telecommunications and Post Regulation (subject to Section 2.4 of Procedural Order No. 4)

Experts and Witnesses for Respondent :

Ms. [Person 10]

Ms. [Person 8]

Ms. [Person 7]

Mr. [Person 2]

Prof. [Person 11]

Dr. [Person 15]

Interpreters :

Messrs. [Person 29] and [Person 30]

Observer :

Mr. [Person 16]

90.

A full transcript by official court reporter Opus 2 International ("Opus 2") was made available to the Arbitral Tribunal and the Parties.

91.

On 21 December 2017, following the Arbitral Tribunal's request, Claimants submitted Exhibits C-344 and C-345, evidencing the payments made by Juvel and Bithell in respect of their shares in Sferia.

92.

Between 2 and 26 February 2018, Opus 2 circulated amended transcripts of the hearing.

93.

On 8 February 2018, upon the Parties' joint request, the Arbitral Tribunal confirmed that the Parties could submit their post-hearing briefs on 9 March 2018.

94.

On 7 March 2018, the Arbitral Tribunal invited the Parties to comment on the recently published Court of Justice of the European Union (the "CJEU") judgment in Case C-284/16 *Slowakische Republik v. Achmea BV* ("Achmea") in their post-hearing briefs. Upon the Parties' request of the same day, the Arbitral Tribunal extended the deadline to 16 March 2018.

95.

On 9 March 2018, the Parties submitted their post-hearing briefs ("C-PHB" and "R-PHB", respectively).

96.

On 16 March 2018, the Parties submitted their comments on the *Achmea* judgment ("C-Ach" and "R-Ach", respectively). Both Parties' submissions were accompanied by legal authorities (Exhibit CL-114 and Exhibits RL-153 through RL-162,

respectively). C-Ach was also accompanied by Exhibits C-346 through C-366. With their cover letter, Claimants requested leave from the Arbitral Tribunal to place Exhibits C-346 through C-366 and CL-114 onto to the record.

97.

On the same day, the Arbitral Tribunal invited both Parties to indicate whether they had any objections to the introduction into the record of the factual exhibits and legal authorities that accompanied their submissions on the *Achmea* judgment.

98.

On 21 March 2018, Respondent represented that it had no objections with respect to the introduction into the record of the factual exhibits and legal authorities referenced by Claimants in their C-Ach.

99.

On the same day, Claimants likewise represented that they did not object to the introduction into the record of legal authorities RL-153 through to RL-162. Claimants requested that Respondent number two legal authorities it referenced in its submissions and that it quote in its entirety an article authored by Claimants' counsel and referenced in R-Ach.

100.

On 26 March 2018, following Claimants' request and leave from the Arbitral Tribunal, Respondent submitted as legal authority R-209 the full translation of an article authored by Claimants' counsel.

101.

On 30 March 2018, the Secretariat notified the Arbitral Tribunal and the Parties that the ICC Court, at its session of 22 March 2018, pursuant to Article 30(2) of the ICC Arbitration Rules, had extended the

deadline for rendering the final award until 29 June 2018.

102.

On 29 June 2018, the Secretariat notified the Arbitral Tribunal and the Parties that the ICC Court, at its session of 27 June 2018, pursuant to Article 30(2) of the ICC Arbitration Rules, had extended the deadline for rendering the final award until 31 July 2018.

103.

On 31 July 2018, the Secretariat notified the Arbitral Tribunal and the Parties that the ICC Court, at its session of 26 July 2018, pursuant to Article 30(2) of the ICC Arbitration Rules, had extended the deadline for rendering the final award until 30 November 2018.

104.

On 29 November 2018, the Secretariat notified the Arbitral Tribunal and the Parties that the ICC Court, at its session of 28 November 2018, pursuant

to Article 30(2) of the ICC Arbitration Rules, had extended the deadline for rendering the final award until 31 January 2019.

105.

On 31 January 2019, the Secretariat notified the Arbitral Tribunal and the Parties that the ICC Court, at its session of the same day, pursuant to Article 30(2) of the ICC Arbitration Rules, had extended the deadline for rendering the final award until 31 March 2019.

106.

On 19 February 2019, pursuant to Article 27 of the ICC Arbitration Rules, the Arbitral Tribunal closed the proceedings.